View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

United Arab Emirates University

Scholarworks@UAEU

Theses

Electronic Theses and Dissertations

3-2020

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني

عمر عبد الحليم بكور

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

2020) "مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني" ,بكور, عمر عبد الحليم). *Theses*. 770.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/770

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact mariam_aljaberi@uaeu.ac.ae.

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني

عمر عبد الحليم بكور

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. محمد خليل الموسى

مارس 2021

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عمر عبد الحليم بكور**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " ***مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. محمد خليل الموسى، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 4-4-2021

حقوق النشر © 2021 عمر عبد الحليم بكور
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): محمد خليل الموسى

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

التوقيع: _____ التاريخ: 15/3/2021

2) عضو داخلي: رياض العجلان

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون

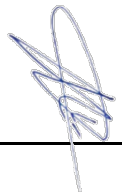

التوقيع: _____ التاريخ: 15/3/2021

3) عضو خارجي: وائل علام

الدرجة: أستاذ دكتور

كلية القانون

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 15/3/2021

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد حسن علي محمد

التوقيع: _____ التاريخ: 28/4/2021

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ: 28/4/2021

النسخة رقم ـــ من ـــــ

الملخص

عرفت البشرية النزاعات المسلحة غير الدولية منذ عصور قديمة، ومع ذلك فقد ظلت بعيدة عن أي تنظيم قانوني لها بما في ذلك القانون الدولي للحرب، حتى تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الفئة من النزاعات، وما تتسم به من طابع مأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ ومن ثم فقد حصلت الكثير من التطورات على صعيد هذا الأخير طوال النصف الثاني من القرن العشرين، تجسدت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك بروتوكولاتها الأول والثاني لعام 1977، فضلاً عن مجموعة الأدوات القانونية الأخرى والمبادئ العرفية، وبالرغم من ذلك مازال هناك جدل محتدمٌ في الأوساط الفقهية والقانونية الدولية حول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما لابد وأن يكون له تأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

على هذا الأساس، جاءت هذه الدراسة بعنوان "مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على القانون الدولي الإنساني"، للبحث في أبعاد هذه المسألة، والتعرف على الأثر الناجم عنها، وذلك باتباع المنهج الوصفي والتحليلي. وقد أظهرت نتائج الدراسة الكمية في أن الطلبة لديهم مشكلات تتعلق بإجراءات القبول والتسجيل، ومشكلات تتعلق بدور المرشد الأكاديميّ في إرشاد الطلبة وتوجيههم نحو اختيار التخصصات العلمية، كذلك أوضحت النتائج وجود مشكلات في عدم توفر مصادر معلومات كافية كالكتيبات التعريفية والإرشادية.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الفقه إزاء تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ذهب في اتجاهين: اتجاه ذهب إلى تضييق مفهوم هذه النزاعات وحصرها بالحروب الأهلية، واتجاه آخر ذهب إلى التوسع في تعريفها لتشمل أنواعاً متعددة من الاضطرابات والصراعات الداخلية المسلحة؛ وأن عدم ورود نص محدد لتعريف هذه النزاعات قد أبقى على المفهوم التقليدي للحرب الأهلية قائماً، وهذا يتبين من تعريف المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في حين أن المفهوم الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لا يخرج عن حدود المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، كما خلصت الدراسة إلى أن الجهود التي بذلت وانتهت بما نص عليه نظام محكمة روما، ما تزال غير كافية لإزالة الغموض الذي يدور حول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأوصت الدراسة بضرورة عقد مؤتمرات دولية تستند إلى الوعي والإدراك الفقهي والقانوني للإشكاليات التي تثيرها مسألة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، والأبعاد المتصلة

بتمييزها عن غيرها من النزاعات، خاصة في تلك الإشكاليات التي ظهرت مؤخراً والتي تثيرها مفهوم ووقائع النزاعات الداخلية المدولة.

كلمات البحث الرئيسية: النزاع المسلح غير الدولي، اتفاقيات جنيف عام 1949، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي الإنساني.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Concept of Non-International Armed Conflict and its Impact on the Application of International Humanitarian Law

Abstract

Humanity has known non-international armed conflicts since ancient times, and yet it has remained far from any legal regulation of it, including the international law of war. The international community is alerted to the seriousness of this category of conflicts, and it's catastrophic nature as a result of spread of violence and weapons in it and serious violations of the basic principles of international humanitarian law. Hence, many developments took place throughout the second half of the twentieth century that was formed in the four Geneva Agreements of 1949 as well as their first and second protocols of 1977. In addition to these protocols, there is a set of other legal tools and customary principles. There is still an intense debate in the jurisprudential and international legal circles on the concept of non-international armed conflicts, and this must have an impact on the application of international humanitarian law.

On this basis, this study came under the title "The concept of non-international armed conflicts and its impact on the enforcement of international humanitarian law", in order to search in the dimensions of this concern, and identify the resulting impact by following the descriptive and analytical approach. It was found through this study that the jurisprudence regarding defining the concept of the non-international armed conflict went in two directions: a direction that went to narrow the concept of these conflicts and limit them to civil wars, and another direction that expanded its definition to include multiple types of internal armed disturbances and conflicts. The lack of a specific text defining these conflicts has kept the traditional concept of civil war in place, and this is obvious from the definition of communal third subject of the Geneva Conventions of 1949, while the concept specified in the Second Additional Protocol of 1977 does not go beyond the limits of the traditional concept of civil war. The study also concluded that the efforts that were made and ended with the Rome Court System are still insufficient to remove the ambiguity surrounding the concept of non-

international armed conflicts. The study recommended the necessity of holding international conferences based on the jurisprudential and legal awareness of the problems raised by the issue of defining non-international armed conflicts, and the dimensions related to distinguishing them from other conflicts, especially in those problems that have emerged recently and raised by the concept and facts of internationalized internal conflicts.

Keywords: Non-international armed conflict, Geneva conventions of 1949, Second additional protocol of 1977, Non-international armed conflict in international humanitarian law.

شكـــــر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً الذي أتمَّ عليّ نعمته ووفقني في إعداد هذه الدراسة، ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كانوا إلى جانبي، وساعدوني وأرشدوني وتعاونوا معي في سبيل هذه الغاية، وأخص منه، أ.د. محمد خليل الموسى المشرف على هذه الرسالة الذي كان نعم المعلم والمرشد والموجه، إذ أمدني بكل ما بوسعه من جهد ووقت ومشورة وتوجيه وعناية، أصعب ما يكون عليّ اليوم أن أفي بحقه شكراً وعرفاناً، كما أن الشكر موصول لإدارة كلية القانون في جامعة الإمارات وأساتذتها الكرام لما قدموه لي من مؤازرة ودعم وتشجيع طوال فترة إعداد الدراسة، وأشكر جميع الإخوة والأخوات الزملاء.

الإهداء

إلى سيدي ومعلمي الأول.. والدي.

وإلى من فطمني على حب الخير.. والدتي.

وإلى شريكة العمر والدرب والمصير.. زوجتي.

إلى الوطن إنساناً وأرضاً وإلى البشرية جمعاء

من أجل الخير والحب والسلام

قائمة المحتويات

العنوان i

إقرار أصالة الأطروحة ii

حقوق الملكية والنشر iii

إجازة أطروحة الماجستير iv

الملخص vi

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii

شكـــــر وتقدير x

الإهداء xi

قائمة المحتويات xii

مقدمــة 1

الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على القانون الدولي الإنساني 6

المبحث الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على القانون الدولي الإنساني 7

المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف الفقه والقضاء 9

المطب الثاني: أثر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني 26

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على جرائم الحرب 36

المطلب الأول: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية 36

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية 45

الفصل الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالياتها في القانون الدولي الإنساني 60

المبحث الأول: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها عن النزاعات الأخرى غير ذات الطابع الدولي 61

المطلب الأول: الحروب الأهلية 62

المطلب الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية 71

المبحث الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تطبيق القانون الإنساني 81

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية 81

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني 87

الخـــاتمة 97

المراجـــع 102

مقدمــة

لا شك في أن صدور القانون الدولي الإنساني يمثل إنجازاً بالغ الأهمية بالنسبة للبشرية جمعاء، لاسيما وأنه يستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤسس لحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ويهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الإنسان وتجنبه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها عند حدوثها، وذلك في إطار ما شهده القرن العشرين من تنامي الاهتمام الدولي بتنظيم قواعد قانونية للحد من الآثار الوخيمة التي تقع على الإنسان والإنسانية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وهو السياق الذي أسفر عن ظهور مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على أساس تقسيم ثنائي للنزاعات المسلحة يصنفها إلى دولية وغير دولية.

فغالباً ما تندلع النزاعات المسلحة غير الدولية بين طرفين أو عدة أطراف على مستوى الإقليم الواحد للدولة، بحيث يسعى كل طرف إلى تحقيق وبسط سيطرته على مقاليد الأمور وممارسة السيادة، بغض النظر عن أسباب النزاع، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة ومتباينة سياسية أو دينية أو عرقية أو إقليمية أو بصيغة مركبة من بعض أو كل هذه الأسباب، ناهيك عن النزاعات المسلحة التي تصاحب الثورات والانتفاضات الشعبية أو الفئوية على أنظمة الحكم المستبدة، فضلاً عن إمكانية أن تؤدي التدخلات الخارجية إلى اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تتخذ طابع "الحرب بالوكالة".[1]

على هذا الأساس، فإن اندلاع نزاع مسلح غير دولي يوجب في المقابل تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يفرض هذا القانون قيودًا على الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بالطرق التي ينبغي أن تسير بها كافة العمليات العدائية، بغية حماية كافة الأشخاص المتضررين من النزاع، كما يفرض

---

1. Ants. W, (1996). The Enduring Threat of the Small War and the Land Mine by Kenneth Anderson. SSRN, p.109.

القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع.

لكن، وبالرغم من التطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني، إلا أن مسألة تحديد طبيعة وماهية النزاعات المسلحة غير الدولية مازالت بعيدة عن أي اتفاق فقهي أو قانوني، وذلك نتيجة للعديد من العوامل المتباينة، والتي من أهمها الصعوبات المتعلقة بالتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية والتي حالت دون التوصل إلى تمييز تلقائي بين النوعين، وعدم الاتفاق على قواعد وضوابط موضوعية محددة لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الذي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى شمولها، وأيضاً بسبب تعدد وتباين صور النزاعات المسلحة غير الدولية وتداخلها مع أنواع أخرى مماثلة لها كالحرب الأهلية والنزاعات الداخلية المدولة، بالإضافة إلى الإشكاليات البالغة التعقيد والتي تثيرها دائماً مواقف الدول في توصيف نزاعاتها وصراعاتها الداخلية مع الجماعات المتمردة عليها، والتي تعد من أكثر التعقيدات إثارة للجدل والخلاف القائم حتى اليوم حول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: مشكلة الدراسة

تنبثق مشكلة الدراسة الحالية، مما تؤكده الدراسات في هذا المجال من أن الإشكاليات العالقة والمتعلقة بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مازالت تلقي بآثارها السلبية على عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من حيث البنية القانونية أو من حيث المتطلبات الإجرائية المتعلقة بتطبيقه على أرض الواقع، مما يستدعي البحث في طبيعة هذه الاشكاليات، والتعرف على المسار الذي سلكته مسألة تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وأثر غياب مفهوم محدد وموحد وجامع مانع لها على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تنطلق الدراسة من افتراض رئيسي مفاده أن هناك أثر سلبي ناجم عن غياب مفهوم محدد وموحد وجامع ومانع للنزاعات المسلحة غير الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في مختلف

الحالات التي تكون عليها هذه الفئة من النزاعات في الواقع الفعلي، وهي الفرضية التي يمكن تحليلها إلى عدة فرضيات فرعية، كالآتي:

1. أن إشكالية مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل عائقاً أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. أن استمرار الجدل الفقهي والقانوني حول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية يعوق عمل المنظمات الدولية المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويحد من قدرتها على أداء وظائفها وتحقيق الأهداف الحمائية للقانون الدولي الإنساني.

3. أن الخلط القائم بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المشابهة لها يؤثر بشكل سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بتحقيق العدالة المتعلقة بجرائم الحرب والملاحقة الجنائية لمرتكبيها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة بشكل رئيسي من أهمية مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، والاهتمام الواسع الذي يحظى به هذا المفهوم، لاسيما في ظل الإشكاليات التي مازال يثيرها، والتي انعكست آثارها على القانون الدولي الإنساني؛ كما تتضح أهمية الدراسة من تعدد وتنوع النزاعات والصراعات الداخلية التي تتداخل وتتقاطع وتتشابك مع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، كالحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية، بالإضافة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (الدولية والداخلية المدولة)، الأمر الذي يتطلب المزيد من البحث والدراسة لمعرفة آخر التطورات التي حصلت في مسار المعالجات الدولية لكافة المشكلات التي مازالت تعوق تطبيق القانون الدولي.

علاوة على ذلك، فإن أهمية الدراسة تكمن في الحاجة إلى دراسة الأثر المترتب عن إشكالية غياب مفهوم محدد وموحد للنزاعات المسلحة غير الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتعرف على الأبعاد القانونية والإجرائية لهذا الأثر، وانعكاساته على مستوى ودرجة تحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، اتبع الباحث تطبيق المنهج الوصفي بشكل أساسي لإلقاء نظرة شاملة تستوفي وصف وتحديد الأطر العامة للتعريفات التي أنيطت بتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وما يقاربها في المفهوم سواء الاضطرابات أو التوترات الداخلية وغيرها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي في محاولة لكشف الغموض الذي يعتري هذا المفهوم عن طريق تفكيك العناصر الأساسية، وتحليل وسبر النصوص القانونية المتعلقة به بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية والآراء الفقهية ومن ثم دراستها بأسلوب علمي وموضوعي ذو طابع شمولي ومتعمق؛ بالإضافة إلى تطبيق المنهج التاريخي فيما يتعلق بتطور النصوص القانونية متزامنة مع تطور بعض النزاعات المسلحة الداخلية كما هو الحال في التغير الحاصل بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحديث نصوصه وتدوينها.

رابعاً: خطة الدراسة

بناءَ على ما تقدم، تم تصميم هيكل الدراسة لتتألف من مقدمة، وفصلين يتألف كل منهما من مبحثين، بالإضافة إلى خاتمة تشتمل على الاستنتاجات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف الفقه والقضاء.

المطلب الثاني: أثر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على جرائم الحرب.

المطلب الأول: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالياتها في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها عن النزاعات الأخرى غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول: الحروب الأهلية.

المطلب الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية.

المبحث الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تطبيق القانون الإنساني.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

خاتمة، تشتمل على الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على القانون الدولي الإنساني

عرف العالم منذ فجر التاريخ النزاعات المسلحة، التي ارتكبت فيها أبشع الفظائع والانتهاكات للحقوق والكرامة الإنسانية، مما استدعى وجود إطار قانوني دولي ينظم المسائل المتعلقة بالممارسات والسلوكيات العدائية أثناء النزاعات المسلحة[1]؛ إلا أن القانون الدولي ظل لفترة طويلة قاصراً في هذا المجال على النزاعات المسلحة الدولية، في حين ظلت النزاعات المسلحة التي تدور رحاها داخل إقليم الدولة الواحدة، ويطلق عليها توصيفات عدة، كالثورة والعصيان والتمرد والحرب الأهلية والنزاعات الداخلية وغير ذلك، من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة.[2]

كان هذا من أهم ملامح قصور المنظومة القانونية الدولية، التي سارعت العديد من الهيئات الدولية إلى تلافيه ومعالجته، من خلال إخضاع هذا النوع من النزاعات المسلحة للقانون الدولي، بالتوازي مع الجهود التي بذلت من أجل اخراج ما بات يعرف بـ "القانون الدولي الإنساني" إلى حيز التطبيق، حيث جرى تقسيم النزاعات المسلحة إلى نوعين: دولية وغير دولية؛ ومع ذلك، لا تزال مسألة التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة، محط اهتمام الأكاديميين، لما لها من أهمية في معرفة القواعد القانون التي تنطبق على كل منها، وما يجب السعي إلى تطويره أو تعديله، أو العمل على نشره على أوسع نطاق، حتى يعرف مختلف أطراف النزاعات ما يلقى على عاتقها من التزامات، يصبح انتهاكها بمنزلة جرائم تصل إلى حد الجرائم الدولية.[3]

ويؤكد فقهاء القانون الدولي، على أن إعطاء مفهوم للنزاعات المسلحة غير الدولية أضحى مسألة في غاية الأهمية، نظراً لما يكتنفها من غموض وتعلقها بمبدأ تقليدي ألا وهو مبدأ السيادة،

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص8.
2. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص13.
3. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (34)، العدد (1)، 2018، ص277-312.

فضلاً عن تداخلها مع طائفة شديدة التنوع لدرجة يصعب التمييز بينها ولا شك أن غموض الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية حال دون التوصل إلى تمييز تلقائي بين النوعين، خاصة في ظل ارتباط مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بنظرية الحرب التقليدية حتى عهد قريب[1]؛ وهذا ما دفع العديد من فقهاء وخبراء القانون الدولي إلى إطلاق دعوات تقضي بضرورة إعادة النظر في نصوص القانون الدولي، والمفاهيم القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لاسيما وأن هذه النزاعات أكثر حدوثاً وأكثر خطراً وتهديداً للمدنيين.

وقد خصص الباحث هذا الفصل لبيان ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

- المبحث الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني ومعيار تمييزها.

المبحث الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

لطالما قصر اهتمام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية، في الوقت الذي تجاهل فيه النزاعات المسلحة غير الدولية؛ بل وحتى السنوات الأخيرة مازالت النداءات توجه بضرورة تحديد مفهوم هذه النزاعات من جهة، والعمل على إزالة التمييز القانوني القائم بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية، ومعاملتها جميعاً في إطار قانوني واحد على السواء.[2]

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص18.
2. روجيه باتلر: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (873)، 2009، ص6.

وقد اتخذت النزاعات المسلحة صوراً عدة، مثل الاحتلال ومقاومة الاحتلال، والعدوان وصد العدوان، وغالباً ما تسفر عن حدوث قتلى وضحايا وأحياناً عمليات إبادة جماعية، بسبب طبيعة المعاملة بالمثل كنتيجة للعنف، أو الطبيعة المنظمة للوحدات المتورطة أو المنخرطة فيها[1]؛ كما أن الحرب لا تقتصر على الدول ككيانات مستقلة ومنفصلة، بل هناك دائماً ما يعرف بـ "الحرب الأهلية" أو النزاعات الداخلية المسلحة، الي تنشب في بلد ما، ويكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان، كل فرد فيها يرى في عدوه وفي من يريد أن يبقى على الحياد خائناً لا يمكن التعايش معه ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي، وغالباً ما تبدأ هذه الحروب وتستمر لفترات تتفاوت في طولها وقصرها ولكنها في النهاية تحل بالتفاوض السلمي.[2]

وفي النزاعات الداخلية المسلحة، غالباً ما يكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة، أما أسباب النزاع، فقد تكون سياسية أو طبقية أو دينية أو عرقية أو إقليمية أو مزيج من هذه العوامل، كما يعتبر اللجوء إلى النزاع المسلح حالة قصوى من حالات حق دفع الظلم والثورة على حكومة أو فئة حاكمة أخلت بحقوق الشعوب والمواطن، كما جاء في دستور الثورة الفرنسية الصادر عام 1793، أو بموجب مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة. حيث تشتعل النزاعات الداخلية المسلحة بين الفصائل لمواطني البلد الواحد، كما هو الحال في الحرب الأهلية الأمريكية، والحرب الأهلية الاسبانية وغيرها، كما يمكن أن تتخذ النزاعات الداخلية المسلحة، طابعاً للحرب بالوكالة بسبب تورط الفصائل المحلية في تحالفات مع قوى خارجية متصادمة، تدير معركتها بشكل غير مباشر بين سكان البلد الواحد في حال الانقسامات الحادة.[3] وفي هذا المبحث يتعرض الباحث لتطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

---

1. جون كيجان: "تاريخ الحروب"، بيمليك، 1994، ص34.
2. كارل فون كلاوزفيتز: الوجيز في الحرب، ترجمة: أكرم ديري، الهيثم الأيوبي، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1988، ص593.
3. Ants. W, (1996). The Enduring Threat of the Small War and the Land Mine by Kenneth Anderson. SSRN, p.109.

وأثر ذلك التطور على إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن ضحايا تلك المنازعات، وذلك وفقاً للتقسيم التالي.

- المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف الفقه والقضاء.
- المطلب الثاني: أثر مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية على القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف الفقه والقضاء

مر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بالعديد من التطورات على مختلف العصور (الفرع الأول)، كما اجتهد فقهاء القانون الدولي حول إيجاد مفهوم لتلك المنازعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)، وذلك بالإضافة إلى اجتهادات القضاء في هذا الشأن (الفرع الثالث)، ويتعرض الباحث في هذا المطلب لتلك المسائل بشيء من التفصيل على النحو التالي.

الفرع الأول: نشأة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

غالباً ما تتسم النزاعات الداخلية المسلحة بالضراوة والعنف وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية المدمرة على المدى القريب، والمؤثرة بعمق على المدى البعيد، نظراً لكونها تنشب في المناطق الآهلة بالسكان المنقسمين أصلاً بين طرفي النزاع، وبالتالي فإن النزاع الداخلي المسلح ينتهي بنتائج كارثية، قد يحتاج المجتمع إلى عدة عقود من الزمن لإعادة البناء والتوازن والوئام. كما أن من أبرز مظاهر النزاعات الداخلية المسلحة، أنها تتخذ أبعاداً إقليمية ودولية، يتيح للدول والقوى الخارجية أن تتدخل فيها، وغالباً ما تؤدي التدخلات الخارجية إلى تحويل النزاع الداخلي إلى حرب بالوكالة، وفي هذه الحالات يتم القضاء على سيادة الدولة وتنظيمها ويضعف من قوة التماسك الداخلي ويدمر الشعور بالوحدة الوطنية، بسبب التدخل الخارجي أو الاستقواء بالقوى الخارجية، وفي كل النزاعات الداخلية المسلحة كانت النتائج والآثار الكارثية وحجم الضحايا من المدنيين والفئات الغير منخرطة في القتال،

يكون كبيراً، فضلاً عن تدمير البنى التحية واستنزاف الموارد الاقتصادية، وكل هذه الأمور ادركتها البشرية منذ عصور قديمة[1]، وهو ما سيوضح فيما يلي.

أولاً: القواعد الملزمة خلال الحرب في العصور القديمة

ظهر حرص لدى البشرية منذ القدم على أن لا تظل الحروب أعمالاً فوضوية لا يحكمها قانون أو عرف، وسعت دائماً وفي عصور تاريخية مختلفة وحضارات متعددة، إلى وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، تقيد حق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، وهذه قواعد عرفت لدى الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية، شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة[2] فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة إيجاد قواعد قانونية لتنظيم تلك النزاعات المسلحة والتحفيف من آثارها.

ثانياً: نشأة القواعد الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة

في العصر الحديث كانت دائماً هناك ضرورة ملحة لوجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف النزاعات المسلحة، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويعمل على تخفيف المآسي التي تخلفها هذه النزاعات، وهو الأمر الذي مر بالعديد من التطورات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

1. كارل فون كلاوزفيتز: الوجيز في الحرب، مرجع سابق، ص78- 80.
2. عبد العليم محمد: دور الإعلام في التعريف بالقانون الانساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة، 2004/3/5، ص38.

(1) كانت أول حركة لتطوير وتقنين ما بات يعرف اليوم بـ (القانون الدولي الإنساني)، قد حدثت في ستينات القرن التاسع عشر، ولكنها اقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية.

(2) ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل كانت هناك محاولات أخرى لتحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية التي لابد منها، والتي أدت بدورها إلى ظهور مصطلح (أنسنة الحرب) -أي ربطها بالاعتبارات الإنسانية الخالصة- فكان ذلك في وقت مبكر نسبياً عام 1864، حيث أبرمت أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان[1]؛ والتي أقرت بأنه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب: تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والاستقرار والأمن والازدهار وتعني الحياة بكل معانيها.[2]

(3) ثم انعقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي عام 1899، وفيه تم إقرار عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وفي 1907 جرت مراجعة اتفاقيات لاهاي واعتماد اتفاقيات جديدة، ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.[3]

(4) مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي استخدمت فيها الغارات الجوية، واطلاق الغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، فكان ذلك كله دافعاً لتطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ومن ثم فقد جرت بعد الحرب العالمية الأولى سلسلة من

---

1. عمر سعد الله: اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (4)، 1993، ص96.
2. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2015، ص12.
3. جورج أبو صعب: اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، المجلد (9)، 2000، ص22.

المحاولات استهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية، وجرى في الوقت نفسه توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.[1]

ثالثاً: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للحرب العالمية الثانية -وما ترتب عليها من أهوال ومآسي وجرائم ضد الإنسانية- أثراً بالغاً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في النزاعات المسلحة الأهلية أو الداخلية بحق المدنيين والأطراف غير المقاتلين والمنخرطين في النزاع، لاسيما مع تنامي معدل حدوث هذا النوع من النزاعات، ما استلزم حدوث تحول ضروري في منظومة القانون الدولي الإنساني، وبروز الضرورة الماسة للتمييز بين حروب الاستقلال وبين النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما انتهى إلى اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة، وأبرزها طبعاً البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدات جنيف لعام 1949، بما في ذلك من ظهور أول نص دولي كامل ومستقل لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية وهو البرتوكول الثاني.[2]

وقد أسهمت تلك الاتفاقيات بتقديم قواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، وأكدت على البعد الإنساني لقانون الحرب، وعلى رغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، ليتم في عام 1977 إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، أحدهما وهو الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع

---

1. المرجع السابق، ص23.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس عام 1949هي:(الأولى) الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law)[1] والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

وهكذا، وإلى جانب النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين الدول، بدأ القانون الدولي التقليدي[2] ينظر إلى نزاعات مسلحة أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواءً بين نظام الحكم والمتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار، وكانت هذه النزاعات المسلحة الداخلية على تسميات مختلفة، كالثورة والعصيان والتمرد والحرب الأهلية، والتي تم إدماجها اليوم بشكل أو بآخر ضمن ما بات يعرف اليوم بـ "النزاعات المسلحة غير الدولية".

وكما هو معلوم، فقد تأسس القانون الدولي الإنساني، بهدف تنظيم العلاقات بين الدول، بحيث أنه غير معني بالنزاعات المسلحة التي قد تجري داخل إقليم الدولة نفسها، فضلاً عن أنه يحتوي على عدد من المبادئ العامة التي تجعله حكراً على النزاعات المسلحة الدولية من جهة، والتي تتعارض مع طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبرزها على سبيل المثال مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي

---

1. أصبح مصطلح القانون الدولي الانساني تعبير شائع الاستخدام في المنظمات الدولية والجامعات مصطلح القانون الدولي الإنساني لقانون الحرب، وقد ابتكر هذا التعبير القانوني المشهور "ماكس هبر Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر: زيدان مريبوط: حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت 1989، ص100.
2. القانون الدولي التقليدي يمتد من بداية إبرام معاهدة وستفاليا 1648، إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الربعة عام 1949، على أساس أنها تمثل نقطة تحول جوهرية، بأن أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي، بعد أن كانت وكقاعدة عامة من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة، باستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين. وتجدر الشارة أن هذا التحديد ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء، حيث يذهب جانب منه، كالفقيه "أنتونيو كاسيس" إلى تحديد القانون الدولي التقليدي من الفترة الممتدة ما بين إبرام معاهدة واستفاليا إلى غاية بداية الحرب الأهلية الاسبانية (1936- 1939): جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص13؛ العثماني اسعيدة: القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الانساني نموذجا، دار مكتبة الهلال، بيروت، 2018، ص102.

مبنية بالدرجة الأولى على الحكومات المعترف بها[1]، وليس على حركات التمرد، الأمر الذي أدى لاحقاً إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين.

بينما ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها في ظل القانون الدولي التقليدي، وقبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين، من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع المسلح على إقليمها، في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية، وتخضع لقانون الحرب باعتبارها تقع بين الدول الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي التقليدي آنذاك[2]؛ وبالطبع فإن هذه النظرة التقليدية وضعت حدودا مصطنعة لا تستند إلى أي منطق قانوني سليم، للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لاتزال قائمة حتى في القانون الدولي المعاصر والتي كان من آثارها أن بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي إلى غاية منتصف القرن العشرين.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمنازعات المسلحة غير الدولية

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة تبعاً لما كان عليه اختلاف وجهات نظرهم لها، غير أنهم اتفقوا على اعتبارها من صميم المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة، التي قام النزاع المسلح على إقليمها فتكون لها الحرية الكاملة في قمع من لجؤوا إلى حمل السلاح ضدها، وبكل الوسائل المتاحة دون أن تراعي في ذلك أحكام القانون الدولي، وما يوفره من حماية دولية والذي اقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بين الدول.[3]

---

1. من المحتمل إن أساس وجذور هذه الالتزامات موجود في بنود اتفاقية الحلف المقدس لعام 1815 (اتفاقية فينا) حيث عملت دول الاتفاقية على تثبيت الحكومات المعترف بها آن ذاك ضد حركات التمرد الثورية، وذلك من اجل تثبيت الملكيات الأوربية في مواجهة الحركات الثورية والجمهورية في تلك الفترة. عدنان عبد الله رشيد: دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص58.
2. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص37.
3. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص14.

ويثبت الواقع المعاصر أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد أصبحت السمة الغالبة لمعظم النزاعات المسلحة التي تقع حول العالم، فبعد أن كانت الحروب تقع بين جيوش الدول وعلى حدودها، أصبحت تقع بين جيش الدولة أو قواتها المسلحة من جهة وجماعات مسلحة أو شبه مسلحة معارضة لها داخل إقليم الدولة، إذ تظهر خارطة الحروب والصراعات المسلحة أن العالم يشهد وبشكل ملحوظ زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة بعدد النزاعات المسلحة الدولية، وأنه يجري في هذه النزاعات انتهاكات كثيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، يعكسها حجم الضحايا، وحالات التعذيب والانتهاكات الجنسية والجسدية التي تطال المدنيين والعسكريين على حد سواء[1]؛ في الوقت الذي مازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لها، وما يتعلق كذلك بتحديد القواعد الإنسانية المطبقة على هذه النزاعات، وما انفك كل ذلك يشكل تحدياً لفاعلية القانون الدولي المعاصر في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة، لاسيما من الناحية التي يبرز فيها دور ووظيفة القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذه النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

وعلى الرغم من ذلك فقد استمر غياب أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية أمراً واقعاً منذ مطلع القرن العشرين وحتى 1949، دون أن تتوقف المحاولات طوال تلك الفترة للوصول إلى تعريف لها، ومنها على سبيل المثال محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية، التي تعد أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية، وكان قد أصدر قراراً بهذا الشأن عام 1900، عنى بـ "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى"، إلا أن القرار خلا من أي تعريف للحرب الأهلية، لأسباب مختلفة، ارتبطت بظروف تلك المرحلة.[3]

---

1. قاسم إبراهيم متعب الجنابي: دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص14.
2. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص(أ).
3. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص32.

ومع ذلك، لازال مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية محل اختلاف إزاء مفهومه، وذلك ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لها، ولعل أهمها اتجاهين رئيسين: الأول يميل إلى التوسع في معالجة المفهوم، بحيث يشمل كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الثاني، فمال إلى تضييق مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يأخذ بصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

أولاً: الاتجاه الموسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يرى أنصار الاتجاه الموسع أن مصطلح "النزاع المسلح غير الدولي" يخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية[2]، بالإضافة إلى أن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب، في ضوء ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة والتي يمكن أن تعد أساساً للمفهوم الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية[3]؛ فقد ذهب الفقيه غروشيوش (Grotuis) إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها الحرب المختلطة، تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمختلطة لأنه يرى أنها تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة.[4]

ويرى الباحث أن تعريف الفقيه غروشيوش يتسم بطابع من العمومية والمرونة التي تجعله متكيفاً مع الاتجاه الفقهي الذي مال إلى التوسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فوفق هذا التعريف، فإن كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته هو نزاع مسلح غير

---

1. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص30.
2. تعرف الجماعة الدولية بأنها جميع الدول حينما تقرر العمل معاً، أو هي جميع الدول التي تشارك في صنع القرار الدولي، أما المجتمع الدولي، فيراد به مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي: وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص541.
3. سعيد محمد: الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص23.
4. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص14.

دولي، لاسيما وأن التعريف لم يتضمن أي شروط أو معايير تؤدي إلى تحديد ماهية هذه النزاعات أو تفصل بين أنماطها؛ ومع ذلك، فإنه يظل من الصعب إثبات أن غروشيوش كان يريد به المفهوم المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأنه كان قد ميز بين ثلاثة أشكال للحروب الداخلية في السياق الذي حددت معالمه النزعة الاستعمارية الأوروبية، حتى أن غروشيوش نفسه قد اعترف بحق شركة جزر الهند الشرقية في شن الحروب ضد السكان المحليين في المستعمرات الهولندية، ما يجعل من تعريفه للحرب المختلطة أبعد ما تكون عن المفهوم الذي ينظر إليه في الوقت الحالي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

ووفق ذلك التصنيف الذي وضعه غروشيوش، فإن الحروب الداخلية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:[1]

1. الحروب العامة، وتدور بين الحاكم وبعض من رعاياه أو ما يسمي بحرب الأشراف.
2. الحروب الخاصة، وتدور بين المحاربين الخواص أنفسهم.
3. الحروب المختلطة، وهي الحرب الأهلية التي تدور بين الأشراف والخاصة.

كما يرى الباحث أنه وبالرغم من أهمية هذا التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بالنسبة لمقاييس العصر الراهن، إلا أنه في زمنه وعصره لم تكن له أهمية تذكر، نظراً لسيادة النظرية التقليدية على القانون الدولي آنذاك، وانصرافه عن تنظيم مسائل هذه النزاعات، التي كانت خاضعة أساساً وبمختلف صورها للقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية، بعيداً عن سلطة القانون الدولي.[2]

وفي عام 1962 قدم الفقيه بينتو (Pinto) تعريفاً للنزاعات المسلحة غير الدولية على اعتبار أنها هي: "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، ومن غير أن يكون ضروريا اشتراط

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص13.
2. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص15.

مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم ...، وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعاً من مفهوم الحرب الأهلية".[1]

ووفق تعريف الفقيه بينتو (Pinto) فإن وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي يتوقف على عدد من الشروط الموضوعية، تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، وهذا الاشتراط يبدو مناسباً، لكنه مع ذلك حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة عبر عنها باستخدام تعبير "الأعمال العدائية" الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ولا تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، كما حدث على سبيل المثال في الصومال وليبيريا وأفغانستان، وكما حدث في سوريا كمثال أوضح.[2]

كما أن الطابع الجماعي في التعريف السابق -بالحد الأدنى من التنظيم-، يشير إلى أن يكون طرف النزاع جماعة منظمة، وهذا التعريف يرى بإمكانية أن يكون هذا كافياً ليكون النزاع مسلحاً وغير دولياً، دون أن يكون هناك أي اعتبار لمدة النزاع، أو يشترط أن يستولي المتمردون على جزء من إقليم الدولة.

علاوة على ذلك، فإن عدم شمول تعريف الفقيه بينتو (Pinto) للمواجهات المسلحة التي لا تكون الحكومة طرفاً فيها، يأتي على النقيض تماماً مما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي، سواء كان النزاع المسلح بين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 -كما سيتبين لاحقاً-، والتي أشارت إلى تلك النزاعات التي تكوت بين الحكومة ومجموعة معارضة لها أو بين مجموعتين متعارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه، ويعزى

---

1. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص123.
2. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص265.

ذلك إلى التوجهات التي سادت بشأن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ستينيات القرن العشرين، والتي أفضت إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الذي تناغم مع تعريف بينتو، والذي أبعد من نطاق تطبيقه وبنص صريح النزاعات التي تنشأ بين مجموعتين متعارضتين لا تكون الحكومة طرفاً فيها.[1]

وبالرغم من تبني بنيتو للتعريف الموسع للنزاع المسلح الداخلي إلا أنهما لم يتبنيا إدراج التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم، وإنما ركز في تعريفه على استبعاد المفهوم التقليدي والضيق للحرب الأهلية، من خلال إدراج شرط الرقابة الإقليمية[2]؛ الأمر الذي ينطبق على ما ذهب إليه أيضاً الفقيه ويلهيلم (Wilhelm) في القرن العشرين من أن النزاعات المسلحة غير الدولية لها معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصاً شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، في ظل ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة.[3]

ضمن هذا الاتجاه أيضاً، استند آخرون إلى فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة، تنطوي على ما يمكن اعتباره صوراً جديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث أنها تتسم بطابع من الفوضوية، وتفتقر إلى قدر كبير من التنظيم.[4]

ثانياً: الاتجاه الضيق في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يميل أنصار الاتجاه الضيق في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الاكتفاء بالصور الشائعة للحرب الأهلية، والتي جرى تعريفها بأنها نزاع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان

---

1. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص44.
2. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص16.
3. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص123.
4. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص31.

من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حداً من الاتساع يتجاوز كونه مجرد ثورة أو عصيان، ومن أجل ذلك رأى بعض خبراء القانون الدولي، أن استخدام اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في مؤتمر جنيف قد أبقى عليه داخل حدود المفهوم التقليدي للحرب الأهلية.[1]

ومن ضمن الاتجاه الضيق، عرف الفقيه (Duy-tan) النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي يرقى فيها مستوى العنف عن العنف العادي الناتج عن أعمال الإجرام والشغب المعروفة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سوءاً كانت بين الحكومة وجماعة متمردة أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها.[2]

في حين ذهب الفقيه (Eric David) بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المنشودة في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعاً ضيقاً ودقيقاً أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزءاً من الإقليم كالحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) والحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وحديثاً ما شهده العالم في السلفادور وأريتريا والفلبين ويوغسلافيا السابقة ورواندا.[3]

ويرى الباحث أن المفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية مازال هو السائد على تحديد ماهية هذه النزاعات، وربما يمكن اعتباره عقبة تحول دون الوصول إلى تحديد دقيق وقادر على شمول واستيعاب كافة الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي تعكسه نصوص قانون جنيف، والتي تتناقض مع جوهره الرامي إلى استهداف كافة صور النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من حيث الحماية والمسؤولية.

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص16.
2. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص124.
3. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص33؛ سعيد محمد: الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مرجع سابق، ص23.

الفرع الثالث: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني

كان هدف القانون الدولي الإنساني يتمثل تقليدياً في تنظيم إدارة المنازعات القائمة بين الدول، وليس المنازعات القائمة داخل كل دولة، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها؛ وكان هذا التمييز يرتكز في المقام الأول على فرضية أن العنف المسلح الداخلي يثير تساؤلات بشأن الحكم السيادي وليس القواعد الدولية، وعليه، فقد انحصر تطبيق اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907على الحروب الدولية فحسب.[1]

منذ عام 1949 بدأت الجهود الدولية ماضية أكثر من أي وقت مضى نحو صياغة تعريف للنزاعات الدولية غير المسلحة، إلا أن الجهود والتعريفات الفقهية ظلت على خلاف واختلاف بشأن صياغة تعريف شامل للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومنشأ الخلاف في ذلك راجع لكون هذا المصطلح حديث النشأة لم يرد تدوينه إلا من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1949 بالإضافة لتعلق هذا النوع من النزاعات بمبدأ سيادة الدول.[2]

يمكن تمييز أربع مراحل لتطور هذا المفهوم، على النحو الآتي:

أولاً: في المادة الثالثة المشتركة

كان أبرز ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات؛ فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات.[3]

---

[1]. جيمس ج. ستيوارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (85)، 2003، ص2.

[2]. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص120.

[3]. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد (4)، العدد (2)، 2012، ص155.

ما يميز المادة الثالثة المشتركة هو أنها نأت عن استخدام المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي التقليدي: كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وجاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[1]، من حيث نصت على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...".[2]

على هذا الأساس، بدت إشكالية تعريف النزاع المسلح غير الدولي في نص المادة الثالثة المشتركة محددة بوجود تعريف سلبي، جعل من هذه المادة منطبقة على ما وصف بأنها "النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"، التي اعتبرت بأنها لم تكن دقيقة؛ وبالرغم من أن جوهر المادة الثالثة المشتركة قد طرح تعريفاً لمبادئ الاتفاقيات وينص على قواعد إلزامية بعينها، إلا أنها لم تتضمن أحكاما محددة، فضلاً عن أن مجال تطبيق مبادئ المادة مقيد بتلك الحالات التي تصل فيها شدة الأعمال العدائية إلى مستوى "عنف مسلح متطاول -أي مستمر لفترات زمنية طويلة- بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة، أو بين تلك الجماعات"[3]، مما دفع البعض إلى أن مصطلح النزاعات ذات الطابع غير الدولي لم يتجاوز في مدلوله حدود المفهوم السائد للحرب الأهلية، وأن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، انصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى.[4]

وبالرغم من القصور الذي شاب نص المادة الثالثة المشتركة فيما يتعلق بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تعتبر نقلة نوعية في القانون الدولي من حيث أنها أخضعت النزاعات

---

1. أزهر عبد الأمير الفتلاوي: العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص151؛ أحمد مصيلحي: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، المجلد (19)، 2017، ص44.
2. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
3. جيمس ج. ستيوارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص3.
4. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص156.

المسلحة غير الدولية لمقتضيات القانون الدولي الإنساني[1]؛ فقد ظهرت الطبيعة القانونية الخاصة بها في قرارات محكمة العدل الدولية، ومنها على سبيل المثال الحكم الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، والذي أكد على أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تطبق هنا، وعلى أن الولايات المتحدة ملزمة بعدم انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.[2]

في محاولة لتلافي قصور المادة الثالثة المشتركة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتتلخص هذه المعايير بالآتي:[3]

1- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

2- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

3- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

4- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص16.
2. أنظر: مجلس الأمن الدولي: محضر حرفي مؤقت للجلسة الألفين والسبعمائة، الأمم المتحدة، نيويورك، يوليو 1986؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية أغسطس 1988-يوليو 1989، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص5.
3. أحمد مصيلحي: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مرجع سابق، ص45.

5- أن يكون للمتمردين[1] نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي.

لم يحظ اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتفاق عليه في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، بسبب الخلافات الشديدة التي سادت بين أعضاء المؤتمر الدبلوماسي؛ إلا أن الجهود استمرت عبر اللجان والمؤتمرات الدولية، ليعاد النظر في إشكالية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في أعمال المؤتمر خلال الفترة 1974-1977، وهي الجهود التي أسفرت عن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977، مع التركيز على البروتوكول الإضافي الثاني.[2]

ويرى الباحث أن المفهوم الذي تقدمه المادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة غير الدولية، يشير إلى تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي تكون أكثر حدة وعنفاً من الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين، أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين، دون أن تكون الحكومة طرفا فيه، إلا أن عدم ورود نص محدد لتعريف هذه النزاعات قد أبقى على المفهوم التقليدي للحرب الأهلية قائماً.

ثانياً: في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

في سبعينيات القرن العشرين، برز اتجاه في الفقه الدولي أخذ على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل، تملأ الفراغ الموجود في هذا المجال في المادة الثالثة

---

1. يتفق هذا مع ما نصت عليه المادة (1) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1907، من: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش وحده بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية: 1). أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه، 2). أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش"، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي لعام 1907.
2. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص156.

المشتركة، فكان صدور البروتوكول الإضافي الثاني المتمم للمادة الثالثة المشتركة نقلة نوعية أخرى في هذا الاتجاه؛ إذ نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها:

"النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1]؛ ومن الواضح أن هذا التعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية قد اتسم بطابع إيجابي، من حيث حدد بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وإنما هي نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

بالإضافة إلى ذلك، حدد البروتوكول الإضافي الثاني ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم، واضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية، أي أنه يتفق مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين هما عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم، وبالتالي، فقد انفرد البروتوكول بالرقابة الإقليمية[2] الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها[3]، وهذا من جهة.

من جهة أخرى، يلاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني مال إلى تضييق مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة بمفهوم المادة الثالثة المشتركة، وذلك باشتراط عنصر الرقابة الإقليمية وأن تكون الدولة طرفاً في النزاع، مما يجعل هذا المفهوم قاصراً على الحرب الأهلية فقط، في حين لا تعد

---

1. المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
2. يقصد بالرقابة الإقليمية، أي يخضع الإقليم للرقابة من قبل الأجهزة الدولية والإقليمية المختصة في قواعد القانون الدولي الإنساني بالرقابة على تطبيق القانون.
3. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص120.

النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، وفق البروتوكول بأنها من النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى وإن توفرت فيها الشروط السابقة الذكر.[1]

ويستنتج الباحث من ذلك، أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لا يخرج عن حدود المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، ما يجعل منه مفهوماً ضيقاً لا يشمل إلا الحروب الأهلية الشديدة والحادة، مما يقصي من مجال تطبيقه معظم النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة التي غالباً ما تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، أو التي يتم فيها استعمال أسلوب حرب العصابات.

المطب الثاني: أثر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو الأمر الذي يقتضي معه التعرض للأطر القانونية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وبيان تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)، ومقترحات تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثالث)، وذلك وفقاً للتفصيل التالي.

الفرع الأول: معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني إطارين قانونيين مختلفين ينظمان النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن جهة تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف على أن "في حالة قيام نزاع

[1]. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص157.

مسلح له طابع غير دولي تطبق كحد أدنى مجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني الدولي".[1] بينما لم تحدد الاتفاقيات ماهية "النزاع المسلح غير الدولي" إلا أنه أصبح من المقبول الآن أن النزاع المسلح غير الدولي يعني المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة من غير الدول.[2] وينص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف في مادته الأولى على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعملية عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

وذكرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه يوجد نزاع مسلح عندما تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة. كما ذكرت أن القانون الدولي الإنساني ينطبق منذ اندلاع النزاعات المسلحة ويستمر تطبيقه إلى ما بعد انتهاء الأعمال القتالية وإلى أن تتحقق التسوية السلمية.[3]

---

1. وفقاً للمادة الثالثة المشتركة فإن هذه الضمانات هي:
"أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
1) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
2) أخذ الرهائن.
3) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
4) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية في نظر الشعوب المتمدنة.
ب- يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم".

2. أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law? Opinion Paper, March 2008.

3. المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، الفقرة 70.

ووفقاً لما ذكرته الدائرة الابتدائية في قضية هاراديناج يجب تفسير معيار استمرار العنف المسلح بوصفه يدل على مدى حدة العنف المسلح أكثر مما يدل على مدته. بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون الجماعات المشاركة في النزاع على درجة دنيا من التنظيم. ولخصت الدائرة الابتدائية العوامل الدلالية التي استندت إليها المحكمة عند تقييمها لهذين المعيارين. ويشمل تقييم حدة النزاع "عدد المواجهات الفردية ومدتها ومدى حدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة، وعدد الإصابات، وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الهاربين من مناطق القتال. كما يمكن أن تكون مشاركة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مؤشراً على حدة النزاع".

وبشأن درجة التنظيم التي يجب أن تكون عليها أي جماعة مسلحة من أجل بقاء الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعاً مسلحاً غير دولي، ذكرت المحكمة أن "النزاع المسلح لا يمكن أن ينشب إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم لمواجهة أحدهما الآخر بالوسائل العسكرية". وتشمل المؤشرات الدلالية وجود هيكل للقيادة وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة، ووجود مقر للقيادة، وأن تكون الجماعة مسيطرة على جزء من إقليم، وأن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري، وأن تكون لها القدرة على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات الجند واللوجستيات، وأن تكون قادرة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة وعلى استعمال الأساليب العسكرية، وأن تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاق وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.[1]

[1]. المدعي العام ضد راموش هاراديناج وآخرون، القضية رقم IT-04-84-T، الحكم الصادر في 3 إبريل 2008، الفقرتان49، 60.

وبالمثل تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر معياري حدة العنف وتنظيم الأطراف من غير الدول كعاملين محددين للحد الأدنى لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيجب:

- أن تبلغ الأعمال القتالية درجة دنيا من الحدة، وقد ينطبق ذلك على سبيل المثال عندما تكون الأعمال القتالية ذات طابع جماعي، أو عندما تضطر الحكومة إلى استعمال القوة العسكرية ضد المتمردين بدلاً من مجرد قوات الشرطة.
- اعتبار الجماعات غير الحكومية المشاركة في النزاع "أطرافاً في النزاع"، بمعنى أنه تملك قوات مسلحة منظمة، ويعني ذلك عللى سبيل المثال أنه يجب أن تكون تلك القوات خاضعة لهيكل قيادة ما، وأنها تملك القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد الواردة في البروتوكول الثاني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أضيق نطاقاً من القواعد المدرجة في نطاق المادة الثالثة المشتركة، فعلى سبيل المثال يتضمن البروتوكول الثاني شرطاً بشأن السيطرة الإقليمية بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن ذلك، ففي حين لا ينطبق البروتوكول الثاني إلا على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تنطبق المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة التي تحدث فقط بيبن الجماعات المسلحة من غير الدول.[2] بالإضافة إلى أن البروتوكول الثاني يتطلب توافر هيكل قيادي للجماعات المسلحة من غير الدول، وهو ما لم تنص عليه صراحةً المادة الثالثة المشتركة.

---

1. أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر
How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law?

2. ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق أن "البروتوكول الثاني يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة دون تغيير شروط تطبيقها الحالية. وهذا يعني أن هذا التعريف التقييدي مهم لتطبيق البروتوكول الثاني فقط، ولكنه لا يشمل قانون (النزاعات المسلحة غير الدولية) عموماً. أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law?

ويمكن القول أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر هذه الشروط في حالة بعينها، كما أنه يصعب تحديد ماهية "القيادة المسؤولة" بالنظر إلى أن قيادة أي جماعة مسلحة قد تتغير بمرور الزمن، كما أن التأكد من ممارسة السلطة على جزء من إقليم مسألة معقدة نظراً لأنه من النادر أن تحافظ الجماعات المسلحة على منطقة عمليات واحدة بشكل مستمر، ولكنها عادةً تتنقل من مكان إلى آخر. وعلى الرغم من ذلك أصدرت المحاكم الإقليمية والدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المؤسسات الأكاديمية فتاوى توضح ببعض التفصيل الآلية التي يمكن من خلالها تفسير هذه المعايير. وعلى أية حال ينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن لم تستوفَ المعايير الأكثر صرامة الواردة في البروتوكول الثاني على نحو تام، فإن المادة الثالثة يمكن أن تغطي أي حالة باعتبارها "الضمان الأدنى"[1] الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني.

وعلى خلاف المادة الأولى من البروتوكول الثاني، لا تتضمن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الإشارة إلى "القيادة المسؤولة"، أو "ممارسة السيطرة"، أو "الجماعات المسلحة المنظمة"، ومن ثم فهي تضع حداً لتطبيق القانون الدولي الإنساني أدنى كثيراً، وتنص المادة الثالثة المشتركة على أنه من الممكن أن يقوم نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين دون أن تشارك فيه قوات حكومية، ومن ثم تعتبر المادة الثالثة المشركة أنها تضع حداً أدنى للنزاع المسلح والتي لا يمكن القول بوجود تزاع مسلح بدونه، ويكون القانون الدولي الإنساني غير قابل للتطبيق.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن درجة حدة الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل عاملاً أساسياً في بدء تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي التطبيق المتزامن لها، وللتفرقة

---

1. رأت محكمة العدل الدولية أن "المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949، تحدد بعض القواعد التي يتعين تطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وما من شك أن هذه القواعد تشكل أيضاً، في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية، معياراً أدنى، بالإضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلاً التي يجب أن تطبق على النزاعات الدولية، وهي قواعد تعكس، في رأي المحكمة، ما أطلقت عليه المحكمة في عام 1949 (الاعتبارت الأولية للإنسانية)". تقارير 1986، الفقرة 218.
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J.

بين النزاع المسلح وأشكال العنف الأخرى كالاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب، ينبغي أن تبلغ الحالة درجة معينة من المواجهة، حيث لا يمكن البدء في تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا إذا وُجد نزاع مسلح. إلا أنه ليس هناك هيئة أو سلطة محددة تختص بتقرير ما إذا كان هناك نزاع مسلح قائم من عدمه. وليس من الضروري أن تعترف أطراف النزاع بوجود نزاع مسلح قائم. وتتقرر هذه المسألة بالدرجة الأولى تأسيساً على الحالة في الميدان وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن تكون البيانات العامة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة لتقرير أن هناك نزاعاً مسلح قد نشب.

ويثور التساؤل عن أهمية تقرير وقت بدء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

يقرر القانون الدولي الإنساني العديد من الإجراءات التي تهدف حماية المدنيين، ولكن بالنظر إلى أنه يمنح الدول هامشاً أوسع عندما تستخدم القوة (على سبيل المثال عندما تستخدم القوة الفتاكة) ووفقاً لبعض الدول، عندما تقوم باحتجاز أفراداً تابعين للعدو دون إجراءات قضائية (مثل أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية). وهو ما قد يدفعها للاحتجاج بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة لم تكن قد بلغت درجة النزاع المسلح، وفي مثل هذه الحالات التي تتسم بعدم الوضوح، من الأهمية بمكان اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام القانوني الوحيد واجب التطبيق، وذلك إلى أن يحين وقت تتوافر فيه شروط النزاع المسلح ومن ثم تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يواجه إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية العديد من التحديات التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولاً: القانون الواجب التطبيق بين أطراف المنازعات المسلحة غير الدولية

هناك بعض أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية التي يثار بشأنها إشكالية القانون الواجب التطبيق بين أطراف النزاع، وتتمثل تلك الأنواع فيما يلي:

النوع الأول:

اشتباك قوات دولة ما مع جماعة مسلحة منظمة تتخذ من دولة مجاورة مقراً لها ولا تخضع لسيطرة هذه الدولة، وقد شكل النزاع بين إسرائيل وحزب الله حالة فريدة، تناولها الكثير من المختصين والخبراء، حيث كيّف بعضهم النزاع بأنه نزاع مزدوج، غير دولي بين حزب الله وإسرائيل، ودولي بين لبنان وإسرائيل.

النوع الثاني:

يعتبر المثال السوري خير مثال على هذا النوع من النزاعات حيث تشتبك قوات الحكومة متحالفة مع قوات حكومية لدول أخرى مجاورة وميليشيات أجنبية مع مجموعات مسلحة منظمة بعضها من مواطني الدولة محل النزاع وبعضها من جنسيات مختلفة، ويؤدي هذا النوع من النزاعات الإقليمية على أرض دولة ما إلى عدد من الضحايا المدنيين يمكن أن يتجاوز عدد الخسائر في النزاعات المسلحة الدولية، ففي بيان للمرصد السوري لحقوق الإنسان -صدر في عام 2014- ذكر أن ما لا يقل عن 150 ألف شخص قتلوا في الحرب في سوريا ثلثهم من المدنيين، ورجح أن يكون العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير وقد يصل إلى 220 ألف.[1]

وهذه أرقام مهولة بالتأكيد. ومن المسلم به إن الإطار القانوني لهذا النوع من النزاعات هو المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الملحق الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي، فضلاً عن قانون النزاعات المسلحة الدولية إذا تحول النزاع إلى أعمال عدائية مباشرة بين الدول.

---

1. مصدر الإحصائيات، جريدة المستقبل البنانية، العدد 4994، بتاريخ 2 إبريل 2014، ص16.

النوع الثالث:

وهو النزاع القائم في إطار الحرب على الإرهاب والذي يمكن أن يتراوح بين نزاع دولي مثل النزاع في أفغانستان، أو نزاع غير دولي مثل العمليات العسكرية بين مجموعة طالبان باكستان والحكومة الباكستانية المتحالفة مع الولايات المتحدة، وبين نزاع داخلي ينبغي أن يكون مشمولاً بالقوانين الوطنية، وكذلك بالتعاون الدولي الجنائي واتفاقيات تسليم المجرمين.

ثانياً: مدى التزام الأطراف غير المتجانسة للنزاع بالقانون الدولي الإنساني

سعياً منها للبحث عن شرعية واعتراف، غالباً ما تعلن حركات التحرر المنخرطة في نزاع مسلح دولي مع دولة احتلال، أو المجموعات المسلحة المنخرطة في نزاع غير مسلح مع القوات الحكومية، عن التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، وفي حقيقة الأمر وإن كان هذا الالتزام يصب في مصلحة أعمال القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يرتب أي تغيير في طبيعة الطرف الذي أعلن التزامه على المستوى القانوني، وإن كان الأمر على المستوى السياسي يمكن أن يمنح امتيازات لهذا الطرف. وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (4) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عندما أعلنت بأنه "لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لأطراف النزاع".[1]

ومن بين التحديات الكبيرة التي تواجه الالتزام بالقانون الدولي الإنساني أيضاً التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل، وواضح أن هذا المبدأ صمم ليُفهم بشكل إيجابي بحيث يعزز احترام القانون الدولي الإنساني ولكن عدم التجانس بين أطراف النزاع يدفع مثلاً بالمجموعات المسلحة إلى الاختلاط باستمرار بالمدنيين وعدم تمييز أنفسهم بالزي العسكري وعدم حملهم للسلاح علناً، وبالتالي استخدامهم للغدر عندما يشنون هجمات على الطرف الآخر، وفي المقابل تلجأ القوات الحكومية إلى

1. Colonel, S. (1973). Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 Commentary. ICRC, Geneva, p.10-11.

شن هجمات عشوائية قد تطال بعض المقاتلين ولكنها تخلف أيضاً خسائر فادحة وسط المدنيين وخرقاً لمبدأي التمييز والتناسب معاً، ويؤثر عدم تجانس طبيعة أطراف النزاع المسلح بشكل مباشر على وسائل وأساليب القتال بينهم.

ثالثاً: عدم التكافؤ الناتج عن الفوارق في وسائل القتال المستخدمة

لا يقتصر عدم التكافؤ في استخدام وسائل القتال على النزاعات غير الدولية، أي التي تتميز الأطراف فيها بعدم التجانس، بل أنه أصبح سمة بارزة في كافة أنواع النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات الدولية غير المتجانسة (بين دولة وحركة تحرر) وحتى المتجانسة (بين دولة ودولة).

وتفتح منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد يوماً بعد يوم نقاشاً سياسياً وقانونياً وحتى نفسياً متصاعداً، فعلي مستوى أطراف النزاع، مثلما تشكل الاستعانة بالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة نزاعاً بالوكالة ينجم عنه العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فكذلك تمثل الاستعانة بالطائرات بدون طيار مثلاً، نزاعاً بالوكالة على مستوى وسائل القتال، وكذلك ينجم عنه انتهاكات جسيمة لمبدأ التمييز على وجه الخصوص، والأخطر بالذات في هذه الوسيلة الحديثة من وسائل القتال هو انتفاء عنصر المواجهة المباشرة والتقدير البشري الذي يصاحبها، وتحول القتال إلى ما يشبه لعبة البلايستيشن (PlayStation) حي يتضاعف هامش الخطأ في التقدير، وتتلاشى الجوانب الإنسانية وتقدر "نيو أميركا فاونديشين" (New America Foundation) في واشنطن عدد الضربات التي شنتها طائرات بدون طيار منذ عام 2004 وحتى عام 2012 بـ350، وبحسب هذا المركز للدراسات فإن الحصيلة قد تكون بين 1963 و3293 قتيلاً بينهم 261 إلى 305 مدنيين، كما تحدثت منظمة "مكتب التحقيقات الصحافية" البريطانية عن رقم أكبر بين 2627 و3457 قتيلاً بينهم 475 إلى 900 مدني في باكستان واليمن والصومال.[1]

1. Ibid.

وتطرح الحرب الإلكترونية تحديات أمام القانون الدولي الإنساني[1] تتمثل في صعوبة تحديد المسؤول عن الهجمات باعتبار أن المهاجم يمكن أن يستخدم تقنيات عالية التعقيد لمنع الطرف المستهدف من رصد مكانه، بالإضافة إلى الغموض الموجود على مستوى نصوص القانون الدولي الإنساني إذا كان هناك عدم تزامن للهجمات الإلكترونية مع أعمال عدائية على الأرض أو حتى اقتصار الأعمال العدائية على ساحة المعركة الافتراضية فقط.[2]

رابعاً: عدم التكافؤ في أساليب القتال

يشكل عدم التجانس بين طبيعة أطراف النزاع وعدم التكافؤ بينها من حيث وسائل القتال المستخدمة دافعاً للطرف الأضعف بينها إلى استخدام أساليب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كعدم تمييز المقاتلين الذين ينتمون لجماعات مسلحة منظمة لأنفسهم عن السكان المدنيين بزي حربي، وعدم حملهم للسلاح بشكل علني، ولجوئهم لأسلوب حرب العصابات وحرب الكر والفر ضد القوات النظامية المعادية، وهذا يصنف كله ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني في خانة الغدر المحظور، وبغض النظر عن الجوانب المتعلقة بمشروعية الدوافع التي تدفع الطرف الأضعف للجوء إلى هذه الأساليب فإن الجوانب الشرعية التي يوفرها قانون الحرب تحرّم الغدر وتؤكد على ضرورة احترام مبدأ التمييز عن المدنيين، وفي المقابل يلجأ الطرف الأقوى عسكرياً إلى اتباع أسلوب الهجمات العشوائية باستخدام أسلحة محظورة لذاتها مثل استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد قطاع غزة، أو باستخدام أسلحة ليست محظورة لذاتها وإنما بسبب أسلوب استخدامها مثل استخدام البراميل المتفجرة ضد السكان المدنيين في سوريا، بالإضافة إلى أسلوب الهجمات العشوائية، قد يلجأ الطرف الأقوى إلى فرض حصار شامل على إقليم محتل (كحالة قطاع غزة)، أو مناطق تمركز المعارضة

---

1. David, J. & Stevens. T, (2011). Cyberspace and the State: Toward a strategy for cyber-power. The International Institute for Strategic Studies, London.
2. Fleck, D. (2013). Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare. A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual. Journal of Conflict & Security Law, 23, 331-351.

(كحالة مخيم اليرموك وبعض أحياء مدينة حمص). وهذه كلها تصنف على أنها عقوبات جماعية يحظرها القانون الدولي الإنساني فضلاً عن كونها تشكل خرقاً لمبدأي التمييز والتناسب.

المبحث الثاني: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على جرائم الحرب

كما تقدم، فإن مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية" هو مصطلح حديث النشأة لم يكن مستخدماً من قبل سواءً في الفقه أو القانون الدولي التقليدي، ولأن هذه النزاعات تتخذ صوراً متعددة، فقد ارتبطت أيضاً بتسميات متعددة ومختلفة، ومن أجل ذلك بذلت المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني جهوداً حثيثة في سبيل الخروج بتعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، والاتفاق على معيار محدد لتمييزها انطلاقاً من المراحل التي تشكل دورة حياة النزاع المسلح غير الدولي، لاسيما وقد تباينت الاجتهادات الفقهية واتجاهاتها وتعددت وجهات النظر والتعريفات الفقهية التي وضعت لهذه الفئة من النزاعات المسلحة.

ويعنى هذا المبحث، ببيان مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني، كأساس لتمييزها عن غيرها من النزاعات المسلحة الأخرى، ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: مراحل النزاعات المسلحة غير الدولية

اتجه الفقه الدولي في السنوات الأخيرة نحو التمييز بين أنواع جديدة ومتعددة من صور استعمال القوة المسلحة في مواجهة مظاهر وظواهر عنف مجتمعي، وهو اتجاه ولد تحت تأثير الضغوط التي مارستها العديد من الدول التي ترى بضرورة مكافحة والحد من هذا النوع من العنف بمختلف الوسائل، لاسيما وأنه يتجاوز بطبيعته وحدوده الاضطرابـــات والقلاقل، كما أنه مما لا

يندرج ضمن الأسبـــــاب التي تؤدي إلى ولادة نزاع مسلح غيــر دولي، والتي ترتبط كلها من حيث المبدأ بتفسير مفهوم حق تقرير المصير وتطبيقه[1]؛ وهذا بدوره ما دعا إلى البحث في إمكانية تحديد وتوصيف دورة حياة النزاع المسلح غير الدولي، أي كيف يبدأ، وكيف يسير ويتطور، وكيف ينتهي، كمعيار لتمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من النزاعات والصراعات المسلحة المشابهة، متصلاً ذلك بالنماذج والشواهد الواقعية التي يمكن اعتبارها تطبيقات لمراحل وأطوار النزاع المسلح غير الدولي.

إن السمة المميزة للنزاعات المسلحة غير الدولية أن أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، وذلك لأنها بالأساس تبدأ بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة[2]؛ والأصل أن النزاع المسلح غير الدولي ولكي يدخل في نطاق القانون الدولي التقليدي، لابد من توفر شرط الاعتراف بجميع الأطراف الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين، ولهذا جرت العادة على التمييز بين مرحلتي ما قبل الحرب وما بعدها، وضرورة أن يسير النزاع في المرحلة الأولى في طورين أساسيين قبل اندلاع الحرب، وهما طوري التمرد والعصيان[3]؛ وهما الطوران اللذان يمكن من خلال رصدهما إخراج النزاع من حالة العنف والاضطرابات، إلى حالة النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الأول: التمرد

جاء تعريف التمرد في إعلان عام 1863 للجيوش المحاربة في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي سبق اتفاقيات لاهاي، فقد نصت المادة (151) من الإعلان على أن "مصطلح التمرد يستخدم

---

1. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص287.
2. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة أعمال مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني: "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، 2016، ص7.
3. Heather, A. (1990). International Law and the Use of Force by Liberation Movements. Clarendon Press, UK, p.23.

للتعبير عن حالة العصيان الواسع النطاق، ويطلق عادة على الحرب بين الحكومة الشرعية لبلد ما وأجزاء أو أقاليم تابعة له التي تحاول الخروج عن سيطرة هذه الحكومة وإقامة حكم خاص به".[1]

في القانون الدولي التقليدي، كان التمرد يعد حالة من حالات العنف الداخلي التي تستهدف نظام الحكم القائم، وغالباً ما جرى تصنيف التمرد باعتباره انتفاضة قصيرة ضد سلطة الدولة، ويمكن التعامل معها في حدود قوات الأمن لإخمادها وإجبار القائمين بالتمرد على الخضوع للقانون؛ فإذا تمكنت السلطات من قمع التمرد عبر الوسائل الأمنية الاعتيادية فإن الأمر يظل شأناً داخلياً ولا يدخل ضمن القانون الدولي، علاوة على ذلك، فإن للسلطة الشرعية أن تطلب المساعدة من دول أخرى لقمع التمرد، أو منعها من تقديم المساعدة للمتمردين باعتبار ذلك من صور التدخل غير القانوني، في حين لا يتمتع المتمردين بأي حقوق أو بأي شكل من أشكال الحماية القانونية.[2]

وهذا مفاده أن النزاع المسلح غير الدولي يبدأ بالأساس بإعلان جماعة ما التمرد على سلطة الدولة، والاتجاه نحو استخدام العنف المسلح ضدها، فإذا تمكنت الدولة من قمع التمرد في بدايته كان الأمر شأناً داخلياً، ولا يعد ما حصل من مواجهات بينها وبين المتمردين نزاعاً مسلحاً غير دولياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون قمع التمرد قد تم بالوسائل والآليات الأمنية الاعتيادية، أي أن الدولة لم تلجأ إلى تحريك قوات الجيش.

الفرع الثاني: العصيان

يعد مصطلح العصيان من المصطلحات التي كانت تستخدم قبل عام 1949 في توصيف الحروب الداخلية بالإضافة إلى مصطلحات أخرى كالثورة، والحرب الأهلية، إلا أن دخول هذه الحروب في نطاق ما بات يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية، جعل العصيان طوراً من أطوار هذه النزاعات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النزاعات قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين

---

1. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص290-291.
2. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص40.

كانت تعتبر من المسائل الداخلية، التي تخضع كلياً للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها.[1]

وعلى أساس أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف، كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[2]؛ ويستخدم العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل من الأمر أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم[3]، ليصبح حالة من العصيان المسلح.

وهذا يعني، أن العصيان المسلح هو النتيجة الحتمية لفشل السلطات الشرعية في إخماد التمرد.

بالرغم من أن تعريف التمرد يجعل منه مرادفاً للعصيان، إلا أن ثمة فارق زمني اعتبر بمثابة عامل تمييز بين التمرد والعصيان؛ فقد نُظر إلى التمرد باعتباره مجموعة من التحديات المتفرقة للسلطة الحاكمة أمكن قمعه في نطاق زمني قصير الأمد، أما العصيان مرتبطاً بصفة العداء فقد نظر إليه باعتباره حالة من النزاع اتخذت طابعاً مستمراً؛ أي أنه الطور الثاني الذي يتمكن فيه التمرد من تجاوز عملية القمع التي قامت بها السلطات ضده، بحيث لم تتمكن من إخماده، ليتحول إلى حالة العصيان والعداء المستمر، والمؤهل لأن يتطور إلى مستوى المواجهات المسلحة لفترة أطول وربما يدخل العامل الجغرافي في تطوير هذه المواجهات.[4]

هنا ينبغي التأكيد على صفة "المسلح" للعصيان، لأن العصيان المدني لا يعد مما يدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية؛ كما يشترط وجود درجة ما من التنظيم داخل الجماعة أو الطرف؛ فالأشخاص الذين يتصرفون بمفردهم لا يمكن تحويل العنف إلى نزاع مسلح، وقد يكون

---

1. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2019، ص76.
2. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (5)، العدد (1)، 2016، ص359.
3. نمر محمد الشهوان: مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص35.
4. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص40.

من غير الواقعي توقع توضيح القانون لإمكانية تطبيق المادة الثالثة أبعد من ذلك، فالصعوبة لا تكمن عادة في القانون ولكن في الوقائع؛ وأينما وجدت الجماعات المنظمة، وأينما كان بعض أفراد تلك الجماعات على الأقل مسلحين وينخرطون في أعمال عنف، كلما كان هناك احتمال وجدود نزاع مسلح، ولكن ليس بالضرورة[1]، فقد يتوقف الأمر عند حدود العصيان، سواء بالهزيمة الساحقة لمجموعة العصيان، أو بالتسوية السياسية، أو أي شكل آخر من أشكال انقضاء وجود الطرف المتمرد.

الفرع الثالث: المواجهات المسلحة

بحسب السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ يوغسلافيا السابقة، فقد قررت المحكمة، أن "المسألة القانونية الرئيسة هي ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كاف بين جماعة مسلحة منظمة ودولة أو جماعة مسلحة منظمة أخرى وبالتالي إذا كانت الجماعة المسلحة المقصودة منظمة تنظيما كافيا وكان هناك مستوى مرتفع من الحدة في العمليات العسكرية، يمكن في هذه الحالة تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة... ويُقال بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".[2]

يشير هذا القرار إلى عنصر زمني يتحول فيه التمرد إلى عصيان مسلح، بحيث يقود هذا الأخير إلى مواجهات مسلحة تتسم بطول الأمد، مع توفر عنصر التنظيم في الجانب الآخر الذي يقوم

---

1. طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس: المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد (15)، العدد (1)، 2018، ص207.
2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كونارانش وكوفاتش وفوكوفيتش، القضية رقم (IT-96-23-96-IT-96-23/1) (IT)، دائرة الاستئناف، 2002، الفقرة (56).

بفعل التمرد والعصيان، ويدخل في مواجهة مسلحة مباشرة وطويلة الأمد مع سلطات الدولة التي اضطرت بدورها إلى استخدام القوة المسلحة.

في هذه الحالة لم يعد الأمر مجرد عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أي صورة عابرة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، حيث يفضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة إلى سيطرة هذه الفئة على جزء من إقليم الدولة، وهذا التحول هو أقصى ما ينبغي أن يحدث لتصبح حالة الحرب نزاعاً مسلحاً غير دولي[1]، بحيث يمكن لدولة أخرى أجنبية أو عدة دولة أن تعترف بالمتمردين كطرف محارب؛ إذ يرى جانب من الفقه أن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة ما دامت تتوفر فيها أربعة معايير هي:[2]

1. سيطرتها على جزء من إقليم الحكومة الشرعية.
2. تمكنها من إقامة وفرض نظام حكومة خاص بها في الإقليم الواقع تحت سيطرتها.
3. أنها تقاتل وفقاً لقوانين الحرب.
4. أن تتوفر ظروف ما تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الأربعة بصيغتها السابقة لا تبدو واضحة ودقيقة بالنسبة للطريقة التي صيغت بها وكانت أساساً للصيغة التي وضعت بها المادة الثالثة المشتركة، خاصة وأنه مما يقضي بتحول العصيان المسلح إلى حالة النزاع المسلح غير الدولي هو تقيد الجماعة المتمردة أو ابداء استعدادها أو التعبير عن أنها تتقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وذلك في مقابل تطبيق مبدأ الاعتراف بالمحاربين عليها من قبل المجتمع الدولي أو بعضه.[3]

---

1. نمر محمد الشهوان: مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص35.
2. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص41-42؛ جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص43.
3. سعيد سالم جويلي: القانون الدولي الإنساني، الزقازيق للنشر والطباعة، الزقازيق، مصر، 2005، ص145.

وبالتالي؛ يمكن إيراد المعايير الأربعة بشكل أوضح وأدق على النحو الآتي:

1. العمل تحت قيادة مسؤولة؛ أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين، ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقات جنيف الأربع وإجبار عناصرها على ذلك.[1] يفترض هذا المعيار وجود هيكلية تسلسلية للإمرة وليس بالضرورة أن تكون القيادة العليا عسكرية فقد تكون سياسية مدنية؛ فالمقصود بالتنظيم هو تلك الهيكلية القيادية التي يمكن من خلالها فرض الأوامر وتطبيقها، وفرض مستوى معين من الانضباط داخل المجموعة ووضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق.[2]

2. أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين[3]؛ يرتبط هذا المعيار بأن تتوفر لدى الجماعة المتمردة القدرة على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة، فالعمليات العسكرية يجب أن تكون منسقة أي معدة وفق خطة معينة من قبل المجموعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط.[4]

كما يتصل هذا المعيار بمستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية، والقدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، والتي يمكن بناءً عليه تقدير مستوى العنف الناتج عن المواجهات المسلحة، والذي يجب أن يكون مرتفعاً نسبياً حتى يمكن تصنيف الحالة كنزاع مسلح غير دولي؛ إلا أن هذا المعيار لا يمكن تحديده إلا وفقاً للواقع وبحسب كل حالة بعينها والعوامل التي يمكن أن تدخل في تحديد هذا المعيار قد تكون مثلا حجم القوات المستخدمة من قبل الدولة، نوع القوات (شرطه-جيش) الأسلحة المستعملة (فردية متوسطة ثقيلة جوية)، مدة العمليات العسكرية، حجم الضحايا وحجم النزوح بين السكان المدنيين، وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعة المسلحة؛ فكل هذه عوامل

---

1. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص294.
2. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص8.
3. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص294.
4. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص9.

قد تشترك في تحديد منسوب العنف في النزاع وينظر اليها كل على حدة وليس بالضرورة أن تكون مجتمعة.[1]

3. الاعتراف بالمجموعة المسلحة؛ مفاد هذا المعيار أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين، أو أن يدّعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، أو يشكل حالة عدوان.[2]

ويرتبط هذا المعيار بأن تتوفر لدى الجماعة المتمردة القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو الشرط أو المعيار الذي قررته المادة الثالثة المشتركة، بحيث تكون المجموعة وصلت إلى مرحلة من التنظيم ممكن معها احترام القانون.[3]

4. السيطرة على جزء من إقليم الدولة؛ ومعيار ذلك أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقات[4]؛ إذ يهدف هذا المعيار إلى التأكيد على ضرورة أن تكون المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم،

---

1. المرجع السابق، ص10.
2. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص294.
3. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص9.
4. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص294.

وفقط مجموعة مسلحة منظمة قادرة على السيطرة على إقليم جغرافي بغض النظر عن أهميته أو مساحته، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

يتبين من ذلك، أن القانون الدولي الإنساني يضع المتمردين في حالة النزاع المسلح غير الدولي في موضع الدولة أو موضع مساوي لموضع الدولة ذات السيادة، وينظر إلى الحرب القائمة بنفس الطريقة التي ينظر بها إلى الحرب بين دولتين ذات سيادة، بفارق واحد وهو أن إبقاء هذه الحرب في إطار صفتها الداخلية، باعتبارها نزاعاً غير دولياً؛ وعند الاعتراف بالأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي باعتبارها أطرافاً محاربة، فأنها تخضع بالتالي للقانون الدولي التقليدي، وتُعامل أساسًا كدولة في حالة حرب، وتتمتع بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات.[2]

على هذا الأساس يمكن أن يُفهم مغزى استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال المماثلة، من أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

الصيغة التي ترد بها المادة الثالثة المشتركة تتميز بما يلي:[4]

1. استبعادها لما أسمته بالاضطراب الداخلي.

صعب التحقيق مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة الداخلية من هذا الاتفاق.

---

1. في هذا الشأن قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأهمية ليست للمساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة إنما يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متواضعاً بحيث تستطيع المجموعة المسلحة تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وبحسب البروتوكول الاضافي الثاني فإن المساحة المطلوب السيطرة عليها هي المساحة اللازمة للانطلاق منها بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة: أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص9.
2. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص42.
3. نصت على هذا، المادة (2/1) البروتوكول الثاني لعام 1977، حيث جاء فيها: "لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية (المتفرقة والمشتتة) وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"؛ كما نصت على مثل ذلك المادة (22) من البرتوكول الثاني المحلق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.
4. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص80.

2. ضرورة أن تكون قوات الحكومة طرفاً في النزاع. كما تم جعل البروتوكول متمماً للمادة الثالثة المشتركة ولا يلغيها.

على هذا الأساس اعتبرت الاضطرابات التي جرت في إيرلندا الشمالية مما لا يدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من أن تلك الجماعات كانت مسلحة ومنظمة بالتأكيد وقادرة على المشاركة في هجمات إرهابية، إلا أنها كانت هجمات عرضية ومتفرقة، ما جعلها تصنف خارج إطار المادة الثالثة المشتركة.[1]

يخلص الباحث إلى أن تطبيق المراحل الثلاث على النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن يكون أحد العوامل المساعدة في تجاوز الخلط والالتباس الحاصل في تعيين صور هذه الفئة من النزاعات، وبالتالي إدراك التوجه الذي سلكه القانون الدولي الإنساني في تحديد ماهيتها وتمييزها عما قد يختلط بها، مع التنويه إلى أنه وبالرغم من ذلك تظل مسألة تحديد طبيعة وماهية النزاعات المسلحة غير الدولية بعيدة -حتى الوقت الراهن على الأقل- عن أي اتفاق فقهي أو قانوني، فضلاً عن الإشكاليات المعقدة التي تثيرها دائماً مواقف الدول في توصيف نزاعاتها وصراعاتها الداخلية مع الجماعات المتمردة عليها، والذي يعد أحد أكثر التعقيدات إثارة للجدل والخلاف، وهذا ما سيتبين في الفصل الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص العالمي على الصعيد الوطني على النحو الذي يدعم تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وما تمثله من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ومن المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية -باعتبارها آلية دولية تتسم بالدوام- كان لها

[1]. طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس: المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص206.

دور هام في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)، وفيما يلي يتناول الباحث تلك الأمور وفقاً للتفصيل التالي.

الفرع الأول: المتابعة الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

أتاح القضاء الجنائي الوطني فرصة كبيرة في قمع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إدراج الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، وهو أمر من شأنه تعزيز مسألة عدم الإفلات من المعاقبة على مثل هذه النزاعات، وهو من يتناوله الباحث على النحو الآتي.

أولاً: الممارسة الدولية

انتهجت بعض الدول نهجاً إيجابياً بشأن إدراج الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومن ذلك القانون البلجيكي الصادر في 1993/6/16 والذي بموجبه تم إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع البلجيكي، حيث تضمن ذلك القانون مادة على درجة كبيرة من الأهمية والتي تأخذ بشكل صريح وواضح بالاختصاص العالمي، إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون (أي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أساساً جرائم الحرب) بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه[1]، كما تبنّت كندا ذات الاتجاه بشأن الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجنائية الوطنية.

1. المادة السابعة من القانون البلجيكي الصادر في 1993/6/16.

أما في الوطن العربي فلم يتم تسجيل سوى حالتين فقط تم فيهما إدراج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهما الأردن واليمن ولكن دون إقرار الاختصاص العالمي.[1]

وتجدر الإشارة -فيما يتعلق بالقانون العام Common law- إلى ظهور بعض الاقتراحات لتبني الاختصاص العالمي على جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فقد اعتمدت دول الكومنولث على دمج اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في قوانينها الوطنية لممارسة الاختصاص العالمي. كما اعتمدت بعض الدول على نظام قانوني واسع وهو ما اتبعته المملكة المتحدة، بينما اعتمدت نيوزلندا وكندا على تنفيذ تشريعاتها الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة الاختصاص العالمي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.[2]

وعلى مستوى المحاكم الوطنية، سواء كانت محاكم جنائية مدنية أو محاكم عسكرية، قامت بعض المحاكم الوطنية بترجمة الممارسة العملية لمبدأ الاختصاص العالمي على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أبرزها قيام القضاء البلجيكي في 11 إبريل عام 2000 بإصدار مذكرة اعتقال دولية في حق "يروديا عبد اللاي ندومباسي" وزير خارجية الكونغو الديمقراطية في هذا الوقت ثم وزير التربية والتعليم بسبب (انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني)، التي أثيرت على الصعيد الدولي من خلال تداولها على مستوى محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى رفض طلب بلجيكا بشطب القضية من الجدول، حيث قررت المحكمة بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوتين، أن الظروف لا تستدعي ممارسة المحكمة البلجيكية سلطتها لتقرير تدابير مؤقتة كما

---

1. توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص275-276.

2. Segall, A. (2001). Punishing violation of international humanitarian law at the National level. Agenda of common law states, ICRC, p.43.

أرادت جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1] ذلك أن التدابير المؤقتة لا يجب أن تقف حائلاً دون تحقيق العدالة الجنائية لاسيما تلك التي تتعلق بالجرائم الدولية كجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ذات السياق يجد الباحث المحاكم الدولية ذات الطبيعة الخاصة أو المحاكم الهجينة كمحكمة سيراليون[2]، التي أكدت من خلال دائرة الاستئناف التابعة لها أن اتفاق لومي Lomé الذي تم عقده في السابع من يوليو عام 1999 بين الجبهة الثورية المتحدة (RUF) وحكومة سيراليون التي قدمت بموجبه عفو عام وغير مشروط لتهدئة الحرب الأهلية إلى طرفي النزاع[3] لا يحول بأي حال من الأحوال دون ممارسة اختصاصها العالمي على الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أضاف الممثل الخاص للأمم المتحدة تذييلاً بخط يده إلى الاتفاق الذي ينص على أن تفسير الأمم المتحدة لأحكام العفو يقضي بأن تلك الأحكام لا تسري على الجرائم الدولية بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[4]

وبعد تناول بعض نواحي الممارسة الدولية نلاحظ تأكد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها.

---

1. انظر في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 إبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (تدابير مؤقتة) بموجب الأمر الصادر في 1 يوليو 2000 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 1997-2000، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص165 وما يليها.
2. تم إنشاء محكمة سيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 يناير 2002 والتي تعد ذات طابع جديد للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة Ad hoc والتي تعتبر أيضاً محاكم هجينة hybrid لاحتوائها على عناصر وطنية في نظامها الأساسي، ويتمثل اختصاصها الموضوعي في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن بعض الجرائم الوطنية كالاعتداء على الأطفال والتدمير المتعمد للممتلكات، انظر:
Simon, M. (2004). Legality of amnesties in international humanitarian law. The Lomé Amnesty Decision of special Court of Sierra Leone. IRRC, 86, 837-838.
3. Ibid, p.839.
4. درزان دركيتش: العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في "مصلحة العدالة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، 2015، ص166.

ثانياً: معوقات ممارسة الاختصاص العالمي

على الرغم من الرواج النسبي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك بعض الصعوبات القانونية التي تعترض هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:

- افتقاد تشريع وطني لممارسة الاختصاص العالمي كما حدث في قضية (حبري)[1]، حيث لم يقدم على هذه الخطوة إلا عدد قليل من الدول.
- يحول إعلان العفو العام دون ممارسة الاختصاص العالمي على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، لاسيما عقب سماح البروتوكول الإضافي الثاني بموجب المادة (5/6) منه على منح العفو العام لمجرد انتهاء الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]
- قد يتمسك البعض بتقادم الجرائم الدولية المنسوبة إليهم للإفلات من الملاحقة والعقاب بالرغم من وجود قاعدة قانونية دولية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3]، إلا أنها تصطدم فيما بعد بعدم مصادقة الدول عليها، أو عدم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة في قوانينها الداخلية.[4]
- قد تعترض فكرة حجية الشيء المقضي فيه ممارسة الاختصاص العالمي، حيث لا تظهر بأن قاعدة عم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين (Ne bis in idem) أنها ذات طابع دولي،

---

1. أدانت محكمة داكار السنغالية في فبراير 2000 رئيس تشاد السابق (حسين حبري) بتهمة التعذيب، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت النظر في الاتهامات الموجهة إلى حبري، وأقرت بعدم وجود تشريع في السنغال يمنحها الاختصاص العالمي بحكم أن الجرائم لم تُرتكب في السنغال، ثم أقرت المحكمة العليا للسنغال بضرورة نهائية ذلك الحكم. إيلينا بيجيتش: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (52)، 2002، ص194.
2. المرجع السابق، ص198.
3. أنظر المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
4. خلفان كريم: ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (7)، 2008، ص197.

ذلك أن المادة 14/7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت هذه القاعدة فسرت بأنها تمنع فقط ازدواجية المتابعة لذات الأفعال في نفس الدولة.[1]

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إغفال دور الاختصاص العالمي كوسيلة دولية وطنية في مكافحة جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من الجرائم الدولية، حتى لا يجد مرتكبو هذه الجرائم ملاذاً أمناً حتى داخل أوطانهم، وبالتالي تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

تناول الباحث في هذا الفرع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القضاء الجنائي الدولي، ثم التعرض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وما يمثله من ضمان لفاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي.

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القضاء الجنائي الدولي

(1) في قرارات المحكمة الجنائية الدولية

بسبب الجرائم الوحشية التي ارتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 25 مايو من العام 1993، وقضى بإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقتصر اختصاص المحكمة بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية؛ ومن ثم فقد صدر عن

1. De La Bradelle, G. (2000). La compétence universelle. Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, p.916

المحكمة العديد من القرارات التي ساهمت في إرساء القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي منها ما أصبح من الممكن تطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

فقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في صياغة تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض أنواع النزاعات المسلحة الداخلية؛ إذ وصفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه "نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي"، أما في قرارها، فقد أشارت فيه إلى "إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية".[2]

في هذا الشأن، أخذت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 بنهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه "ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما"؛ وفي منتصف شهر يوليو من العام 1997 قررت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي (Tadec) أن النزاع المسلح الداخلي يوجد "كلما كان هناك نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاعاً مسلحاً طويل الأمد بين السلطات الحكومية و مجموعة مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها في داخل الدولة. فالقانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية وحتى تحقق السلام نهائياً، أو حتى الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية".[3]

---

1. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص78.
2. أحمد مصيلحي: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مرجع سابق، ص46.
3. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص181؛ أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص12.

وقد شكَّل هذا التعريف تطوراً مهماً، من حيث دأبت المحكمة على استخدامه كمصطلح ثابت في جميع أحكامها اللاحقة، وكذلك في العديد من المحاكم الدولية الأخرى، لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى اعتبر البعض أن هذا التعريف قد أصبح له طابعاً عرفياً ملزماً.[1]

الملاحظ هنا، أن محكمة الاستئناف في قضية (Tadec) قد حددت المعايير اللازمة لاعتبار المواجهات نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهي مستوى العنف ودرجة التنظيم لدى الأطراف؛ أي أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية حدد بعض المعايير للنزاع المسلح غير الدولي، وهي: مدة أو الفترة الزمنية التي استمر فيها النزاع، وهذا يعني أن النزاع المسلح غير الدولي ينبغي أن يكون طويل الأمد، لكن التعريف لم يعطي سقفاً زمنياً للمدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاعاً مسلحاً غير دولي، كما أكد التعريف على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها، واعتمدت المحكمة فيما يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة.[2]

كما قررت هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوناتش ورفاقه في 12 من شهر حزيران من العام 2002، "أن النزاع المسلح يوجد متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينهما، أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".[3]

---

1. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص12.
2. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص181؛ أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص12.
3. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص181؛ وينظر أيضاً: مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص44-45.

(2) في نظام روما الأساسي لعام 1998

لاحقاً، جاء نص نظام روما الأساسي في المادة (2/8/و) على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها "... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات"[1]؛ وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية وحتى تحقيق السلام نهائياً، أو حتى الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية.[2]

علاوة على ذلك، استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دائرة النزاعات المسلحة الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفرد أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[3] من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يعني أن نظام روما لم يقدم تصوراً جديداً للنزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشئ عموما طابعاً جديداً للنزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

وبالرغم من الجهود التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن جانباً من الفقه ذهب إلى أن نظام روما لم يعط تعريفاً دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، بينما وضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ومن ثم، فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد تصورا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية في

---

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (8/د).
2. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص129.
3. الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاول، ومع ذلك فالتعريفان متفقان على ماهية واحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
4. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص23.

إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشئ عموما طابعا جديداً للنزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

يخلص الباحث إلى أن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية لم ينته إلى صيغة شاملة متفق عليها في إطار القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الاتفاق عليها من قبل الفقه، وأن الجهود التي بذلت حتى تم الاستقرار على نظام محكمة روما، لم تكن كافية لإزالة الغموض الذي يدور حول مفهوم هذه الفئة من النزاعات، كما أن أنماط الحروب والنزاعات غير الدولية التي شهدها العالم منذ بداية القرن الجاري، مازالت تثير إشكاليات عديدة حول مدى وإمكانية تعريف كل نوع أو صورة من النزاعات الداخلية بأنها نزاع مسلح غير دولي، وما إذا كان ذلك يستوجب تعريف كل صورة بمفردها، أم إدراجها جميعاً في إطار مفهوم شامل، وهذا ما يفسر غياب أي مفهوم عام لهذه النزاعات حتى اليوم.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

(1) منهجية تقنين جرائم الحرب في نظام المحكمة

يقوم نظام المحكمة في تقنينه لجرائم الحرب على المنهجية الآتية:

أولاً: استظهار السند للقاعدة الأولية التي تحرم الفعل في نطاق قانون الحرب Jus in Bello، ومن ثم قامت المادة (8) على التفرقة بين القواعد الأولية حسب السند الذي تقوم عليه، وعلى ذلك أجرت المادة التقسيم أولاً تأسيساً على مصدر القاعدة الأولية التي تبين الأعمال التي تعد مخالفات في إطار أحكام القانون الذي ينظم النزاع المسلح، بأن ميزت بين مخالفات مصدرها:

1- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (في الفقرتين 2/أ، 2/ج من المادة 8) مع استبعاد أحكام البروتوكولين الإضافي.

---

1. المرجع السابق.

2- أحكام القانون الدولي الإنساني عامةً بما في ذلك أحكام البروتوكولين الإضافيين (الفقرتان 2/ب، 2/ه من المادة الثامنة).

ثم أجرت المادة الثامنة أيضاً التقسيم استناداً إلى التفرقة بين الأعمال التي تعد جرائم حرب في إطار النزاع المسلح الدولي من جهة وتلك التي تعد جرائم حرب في إطار النزاع المسلخ غير الدولي من جهة أخرى. وعلى ذلك فإن القائمة التي تضمنت تقنين الحرب تنقسم إلى أربعة أقسام:

- المخالفات لأحكام اتفاقيات جنيف لأربع في حالة النزاع المسلح الدولي.[1]
- المخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح الدولي.[2]
- المخالفات لأحكام المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاع المسلح غير الدولي.[3]
- المخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني العامة التي تحكم النزاع المسلح غير الدولي.[4]

وبالنظر إلى اختلاف الأحكام المطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وحالات النزاع غير الدولي، فقد حرصت لائحة "أركان الجرائم" على توضيح أمرين:

الأول: أنه لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع.[5]

الثاني: تطلب إدراك الظروف الواقعية التي تشير لوجود نزاع مسلح.

(2) صور جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

---

1 .(م2/8/أ).
2 . (م2/8/ب).
3 . (م2/8/ج).
4 . (م2/8/ه).
5 . ومن المقرر في نظام المحكمة أن الخطأ في القانون لا يعفي من المسؤولية (م2/32).

أولاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، وتتحصل هذه الانتهاكات في أي من الأفعال الآتي بيانها ضد أشخاص من غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

وتتمثل الأفعال المشار إليها في:

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
2- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصةً المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
3- أخذ الرهائن.
4- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً يكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية وتتمثل فيما يلي:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.
2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي.
3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة (2/و) من المادة (7)[1]، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المقيمين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحة وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكم هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة حربية.

---

[1]. تنص الفقرة على أن "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(3) الحالات التي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن هناك أعمال شغب أو حالات اضطرابات لا ترقى إلى حالة من الحالات التي يمكن تكييفها على أنها نزاع مسلح غير دولي، ومن ثم قرر بأن الأعمال التي ترتكب أثناء ذلك لا تدخل في مفهوم جرائم الحرب على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة (8/ج) بشأن النزاع المسلح غير الدولي.

وعلى ذلك فقد تضمن البند (د) من الفقرة الثانية للمادة (8) أن الفقرة (ج) التي تبين الأفعال المجرمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لا تنطبق على خالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

كما تضمن البند (و) أن البند (ه) من الفقرة الثانية للمادة الثامنة إذا كان يبين الأفعال التي تعتبر انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنها باعتبارها كذلك لا تنطبق إلا في حالة المنازعات المسلحة التي تقع على إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

على أن أهم الاستثناءات التي قررتها المادة (8) من الخضوع للتجريم الجنائي للأفعال التي تعتبر بحق صادمة للضمير الإنساني على نحو ما تضمنه التعداد الوارد بتلك المادة، هو ما تضمنته الفقرة الثالثة من تلك المادة والتي تنص على أن "ليس في البندين (ج، د) من الفقرة (2) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجمع الوسائل المشروعة".

وفي الحقيقة فإنه لولا ما ورد بعجز هذه الفقرة من أن يكون تصرف الدولة في هذه الحالة "بجميع الوسائل المشروعة" مما يمثل تنبيهاً واجباً عند تصرف الدولة لمواجهة حالة من الحالات التي تشير إليها الفقرة (3) لمثل هذا الحكم خرقاً صريحاً لقواعد المشروعية.

وإجمالاً، يتعين في تفسير عبارة الوسائل المشروعة الربط بين هذا القيد وبين القيام ببعض الأفعال المشار إليها في المادة (8/2/ه) متى دعت إلى ذلك أسباب عسكرية ملحة (8/ه) أو "مما تحتمه ضرورات النزاع" (12/ه).

الفصل الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وإشكالياتها في القانون الدولي الإنساني

تشكل النزاعات المسلحة غير الدولية خطورة كبرى على الدول، فقد تؤدي تلك النزاعات إلى سقوط أركان الدولة وانهيار نظامها السياسي والاقتصادي انهياراً تاماً، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للتدخل في الشئون الداخلية للدولة القائم النزاع المسلح على أراضيها.

وعلى الرغم من ذلك فقد رأى الباحث اتسام تطور القواعد القانونية في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية بالبطء الشديد، ومازال الخلط قائماً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على النحو الذي يثير العديد من الإشكاليات عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك المنازعات.

وتتعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية في عالمنا المعاصر، ويعد تعاطي الدول معها مسألة فائقة الحساسية، سواء كانت الدولة هي المعنية بهذا النزاع المسلح، أو دول عليها التعاطي مع دولة وقع فيها نزاع مسلح غير دولي.

وفي هذا الفصل يقوم الباحث بتسليط الضوء على صور النزاعات المسلحة غير الدولية بهدف تمييزها عن غيرها من النزاعات المسلحة الأخرى مع بيان إشكاليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك المنازعات وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها عن النزاعات الأخرى غير ذات الطابع الدولي.

المبحث الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تطبيق القانون الإنساني.

المبحث الأول: صور النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها عن النزاعات الأخرى غير ذات الطابع الدولي

تتجلى الحياة الدولية بمظاهر عديدة تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام والشامل المتمثل في الحروب العالمية، وبين هذا الوضع وذاك تعيش الدول ومواطنوها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلاقل والاضطرابات الداخلية، ثم الإرهاب، والنزاعات المسلحة الداخلية التي فرّق القانون الدولي الإنساني بشأنها بين الحروب الأهلية والنزاعات الدولية غير المسلحة، وأخيراً الحروب الدولية متعددة الأطراف. ويسعى المجتمع الدولي إلى ترسيخ قواعد قانونية تنظم كلاً من حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم، كما تحددها زمن النزاعات المسلحة.

وقد ارتبطت النزاعات المسلحة غير الدولية في تاريخها كما تقدم بالدولة النمطية المعروفة، من حيث أنها نزاعات تنشأ بالأساس بين جماعة متمردة على هذه الدولة من جهة، والدولة نفسها من جهة أخرى، وذلك نتيجة لأسباب عديدة تفرزها طبيعة التفاعلات الحاصلة في مكونات الدولة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بنظام آخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الضحايا الناتجة عنها، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان.[1]

ومع ذلك، فقد كان من شأن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية، أن استقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة

---

[1]. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص187.

بعينها من صور تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعاً، وهي حالة الحرب الأهلية.[1]

على هذا الأساس، تتجه أغلب الدارسات إلى التعامل مع صورتين تقعان على تماس مع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وهما: الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية، والفارق بين الصورتين أن الأولى تدخل في نطاق المصطلح والمفهوم والقواعد التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، فيما أقصيت الصورة الثانية عن هذا النطاق.[2]

وفيما يلي يتناول الباحث كلا الصورتين وفقاً للتقسيم التالي:

- المطلب الأول: الحروب الأهلية.
- المطلب الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية.

المطلب الأول: الحروب الأهلية

تتعدد النزاعات غير ذات الطابع الدولي في عالمنا المعاصر، ويعد تعاطي الدول معها مسألة ذات حساسية فائقة، سواء كانت الدولة هي المعنية بهذا النزاع المسلح، أو دول عليها التعاطي مع دولة وقع فيها نزاع غير ذي طابع دولي؛ لاسيما وأنه تستخدم اليوم مصطلحات، عديدة، منها: أزمة، فتن واضطرابات داخلية، مكافحة إرهاب، حرب أهلية، صراع داخلي.. وغير ذلك.[3]

وبالرغم من أنه يندرج تحت مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة متنوعة من صور النزاعات، كالتمرد المسلح داخل الدولة، الحرب الأهلية، إلا أن القانون الدولي لم يدرج صوراً

---

1. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص359.
2. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص34.
3. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص278.

أخرى عديدة ضمن نصوصه وأحكامه، وهي المجموعة التي يطلق عليها "الاضطرابات والتوترات الداخلية"؛ فإذا كان من شأن صور النزاعات المسلحة غير الدولية تعدد صورها داخل إقليم الدولة، فإن الاهتمام الدولي قد انصب على طائفة معينة بذاتها وهي الحروب الأهلية التي يبلغ التمرد فيه أقصى مداه، بينما ظلت باقي الصور مدرجة ضمن السلطان الداخلي للدولة[1]؛ الأمر الذي يستدعي بيان مفهوم الحرب الأهلية وأسس التمييز بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ضوء ذلك يتناول الباحث مفهوم الحرب الأهلية (الفرع الأول)، والشروط الواجب توافرها لاعتبار النزاع المسلح ضمن الحرب الأهلية (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية

جاء في معجم القانون تعريف الحرب الأهلية بأنها: "صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حداً من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود".[2]

أما من الناحية الفقهية؛ فقد عرف (مارتينز) الحروب الأهلية بأنها الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة؛ مقترباً في ذلك من تعريف الفقيه (كالفو) الذي عرف الحرب الأهلية بأنها "الصراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة".[3]

---

1. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص34.
2. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة، مصر، 2002، ص631.
3. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص359.

كما تعرف الحرب الأهلية بأنها: "الاشتباكات الناجمة عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها".[1]

أما الفقيه (فاتيل) فقد عرفها بأنها "الحرب التي تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الأخر كما لو كانا أعداءً ولا يعترف أياً منهم بحكم مشترك، بينما يسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق الانتقاص من حقوق الطرف الأخر لأجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف حرباً أهلية داخل الدولة يترتب عليها قواعد إنسانية، وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل جميع الأطراف".[2]

وفي تعريف آخر للحرب الأهلية، هي: "كل نزاع مسلح داخل دولة ما، تتواجه فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية، أو إثنيات، أو أعراق، أو ديانات، أو طوائف مختلفة، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذ تنهار الدولة، وتفقد القدرة على تسيير مرافقها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والأمن والعدل والاستقرار".[3]

عرفت الحرب الأهلية أيضاً على أنها "مجموع أعمال العنف المسلح الذي يقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه، وأياً كانت درجة التمزق، شريطة أن يرقى عن أعمال العنف العادي، أي الإجرام العادي".[4]

---

1. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمَّان، الأردن، 2002، ص330؛ عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص34-35؛ بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص50.
2. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص63.
3. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص282.
4. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91.

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحرب الأهلية مستشهداً ببعض الوقائع، بأنها تلك الحرب التي تقوم في مواجهة الحكومة من قبل الثوار الذين يراقبون باستمرار جزءً من إقليم الدولة؛ كالحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939)، والحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، والحروب الأهلية التي شهدتها السلفادور ويوغسلافيا السابقة ورواندا.[1]

استقر الفهم بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية ولا يزال ذات الفهم قائماً بشكل رئيسي على أنها تلك النزاعات التي تنشب داخل حدود دولة واحدة، أي النزاعات المسلحة الداخلية؛ التي تنطبق عليها ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأنها: تلك النزاعات التي تثور في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها شريطة استيفاء هذه الجماعات لعمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم[2]؛ أي خضوع الجماعة المتمردة لهيئة قيادة منظمة واحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، من جانب آخر؛ ثم أضاف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عنصرا آخر إلى جانب هذين العنصرين، هو عنصر الرقابة الإقليمية[3]؛ في حين أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اكتفت بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة، دون تحديد وصف هذه الرقابة، لذلك ذهب أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى إمكانية التفسير الواسع للرقابة الإقليمية.[4]

كان من أهم المشكلات التي تعين على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949-والذي عدل اتفاقيات جنيف- أن يحلها هي مسألة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها بالنسبة إلى المفهوم

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص17.
2. المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
3. لعروسي أحمد: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، في: كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، 2018، ص265.
4. سعيد محمد: الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص13؛ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص34.

السائد للحرب الأهلية، ومن ثم فقد تركزت حول هذه المسألة أطول المناقشات وأشدها جدلاً[1]؛ بحيث برز اتجاهان في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: اتجاه مضيق، وآخر موسع؛ فقد ذهب الاتجاه الموسع إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدني من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من الشروط، وبهذا التعريف يكون مفهوم النزاعات الداخلية أوسع من أن ينحصر فقط في صورة الحرب الأهلية.[2]

ذهب الاتجاه المضيق إلى اعتبار الحرب الأهلية بمثابة الصورة الرئيسية لهذه النزاعات؛ فهناك من يرى أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه الانصراف إلى شيء آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[3]؛ وهذا يعني أن تغليب النظرة الضيقة في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية جعلها تنصب نحو مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، التي يبلغ النزاع فيها أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة.[4]

ولقد أدت سيادة النظرة الضيقة لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى اعتبار هذا المفهوم رديفاً لمفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، مع التأكيد على صفة بلوغ النزاع فيها أعلى مستوياته التي تؤدي إلى أنهيار وتمزق بنية الدولة[4]، ولهذا جرى تعريف الحرب الأهلية على أنها: "تلك الاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين

---

1. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص194؛ عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص44.
2. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص359.
3. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، مرجع سابق، ص166.
4. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص34.

وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتصارعة فيما بينها".[1]

ومع ذلك، فقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الحروب الأهلية وبعض صور النزاعات الداخلية التي تجري على المحكات الوطنية، ومنها حروب الانفصال وحروب التحرر الوطني؛ فالحرب الأهلية غالباً ما تهدف إلى إحداث تغييرات داخلية، في حين تهدف حروب الانفصال إلى الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة على جزء من إقليم الدولة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة، أما التمييز بين الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني، فقائم على أساس أن حروب التحرر الوطنية تقوم على أساس وجود عنصر أجنبي، وهو العنصر الذي تفتقده الحرب الأهلية التي تقوم أصلاً بين طرفين ينتميان إلى نفس الدولة.[2]

كما تعرف الحرب الأهلية على أنها: "نزاع مسلح داخل دولة ما، تتواجه فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية، أو فئات إثنية، وجماعات عراق، أو جماعات وطوائف دينية ومذهبية، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذْ تنهار الدولة، وتفقد القدرة على إدارة مرافقها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والأمن والعدل والاستقرار".[3]

يستند هذا التعريف على تعريف الجماعة المسلحة وفق مبدأ الاعتراف بالمحاربين، والذي يعرفها بأنها: "مجموعة من الثوار يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء

---

1. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص330؛ بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص50؛ عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص34-35.
2. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص18؛ بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص50.
3. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص282.

من الإقليم، ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب بالعمليات العسكرية، فإن اعترفت الدولة التي يسيطر المحاربون على جزء من إقليمها، فعلى الطرفين تطبيق قواعد الحرب"؛ أو بحسب تعريف في الفقه الحديث، بأنها: "جماعة لديها الحد الأدنى من التنظيم والقدرة على الدخول في نزاع مسلح فتدخل في نزاع مسلح غير دولي مع القوات الحكومية أو مع جماعات مسلحة أخرى، وتخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع".[1]

مع التأكيد هنا على أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، لا تستخدم مصطلح الحرب الأهلية، بل تشير بدلا من ذلك إلى (نزاع مسلح ليس له طابع دولي)، وهو نفس ما تعمل به مثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتجنب بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح في السر أو في العلن، وتستخدم بدلا من ذلك النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية"، حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة[2]؛ وبالتالي، فإن اعتبار النزاع المسلح غير الدولي هو نفسه الحرب الأهلية، مازال يخضع للجدل الدائر بين الاتجاهين الموسع والضيق في تعريف هذه النزاعات وتحديد صورها؛ أي أن هذا الاعتبار لا يستند إلى أي أسس نظرية أو قانونية، وإنما يخضع لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

كما أن الكثير من النزاعات المسلحة أثير حولها جدل قانوني ذو أثر مباشر عليها وعلى القوانين واجبة التطبيق، منها ما أثير عن طبيعة النزاع في اليمن مع الحوثيين وهل وصل إلى أن يعتبر نزاع غير دولي أم نزاع دولي، وما أثير حول العراق في الأعوام الماضية، وهل أصبحت الحالة عبارة عن حرب أهليه أم بقيت في إطار النزاعات الدولية، وكذلك كل من الوضع في كشمير

---

1. أحمد خفاجي: الجماعات المسلحة في القانون الدولي، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 8 فبراير 2019، ص4.
2. لعروسي أحمد: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص266.
3. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص36.

الهندية والشيشان في روسيا، والاختلاف حول تصنيفهما كنزاعات داخلية أم عبارة عن حركات تحررية[1]؛ كل هذا جعل من أمر تحديد صور النزاعات المسلحة غير الدولية أمراً بالغ الصعوبة.

الفرع الثاني: شروط الحرب الأهلية

كان الفقه التقليدي قد ذهب إلى ضرورة توافر شروط ثلاثة في الحرب الأهلية لكي تخضع لقانون الحرب بالإضافة إلى شرط الاعتراف بالمحاربين:[2]

الشرط الأول؛ أن يكون طرفي النزاع: الدولة من جهة باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد، والثوار أو المتمردين من جهة ثانية.

الشرط الثاني: أن يكون الثوار أو المتمردين قد تمكنوا من احتلال جزء من إقليم الدولة.

الشرط الثالث: إدارة الإقليم المحتل من قبل الثوار إدارة منظمة.

ولا شك في أن هذه الشروط قد تم إعادة طرحها وتبنيها عند تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ فقد حددت المادة الثالثة المشتركة مفهوم الحرب الأهلية بأنها تلك "النزاعات التي تثور في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها شريطة استيفاء هذه الجماعات لعمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم".[3]

غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر تطلباً حينما أضاف عنصر الرقابة الإقليمية، بالرغم من أن الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اكتفت

---

1. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص(أ).
2. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص361-362.
3. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة دون تحديد وصف هذه الرقابة؛ ولهذا السبب ذهب أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى القول بإمكانية التفسير الواسع للرقابة الإقليمية.[1]

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن الحرب الأهلية هي الصورة النموذجية من بين صور العنف المسلح الداخلي، التي تجسد السمات الجوهرية للوضع الذي ينطبق عليه مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني، شريطة أن يؤخذ هذا الطرح بمعزل عن التعريفات والتفسيرات التقليدية لماهية الحرب الأهلية، التي لم تعد تنسجم مع المفهوم المعاصر.[2]

وبصيغة أخرى فإن تمييز الحرب الأهلية باعتبارها صورة رئيسية من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن يكون قائماً على مفهوم هذه الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، وليس بحسب ما كان عليه مفهوم الحرب الأهلية في قانون الحرب التقليدي، وهي "كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من تمرد فوضوي غير منتظم، أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أي صورة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يفضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها، على جزء من إقليم الدولة وبحسب تطور النزاع المسلح واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها وفي ظل احترام تلك القوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات".[3]

---

1. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص35.
2. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص194.
3. المرجع السابق، ص195.

نرى أن اعتبار الحرب الأهلية صورة رئيسية للنزاعات المسلحة غير الدولية يفترض أن يجعل مفهوم هذه الأخيرة في القانون الدولي الإنساني هو نفسه مفهوم الحرب الأهلية، طالما وأن الفرق بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر ليس إلا في الشروط التي ينبغي أن تتوفر في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك مازال الغموض يكتنف المسألة من حيث يحرص بعض الفقه على إيجاد فروق بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدول

المطلب الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية

يتشابه النزاع المسلح غير الدولي مع أنواع أخرى من الصراعات الداخلية، ومنها ما يطلق عليه في أدبيات القانون الدولي "الاضطرابات والتوترات الداخلية"؛ إذ يراد بالتوترات الداخلية: "حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج إطار القواعد الدستورية".[1]

وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية وتمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، ثم التعرض لبعض المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة المنازعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

نص البروتوكول الإضافي الثاني على استثناء تطبيق مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة[2]؛ كأعمال الشغب، وأعمال العنف العرضية، تاركاً باب القياس مفتوحاً في هذا

---

1. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص84.
2. المادة (2/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المجال[1]؛ وهذا بدوره ما جعل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات موضوعة خارج نطاق الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.[2]

لا شك أن في هذا الاستثناء الصريح ما يدل على أن العنف المسلح أكثر اتساعا من دائرة النزاعات المسلحة، ويصعب لأي دولة في العالم أن تجزم بأنها بمنأى عنه، وذلك رغم اتسام حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية بخصائص النزاع المسلح.[3]

لقد جرى تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "نزاع ينشب داخل إقليم دولة بين القوات النظامية وجماعة مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، ولكي يعتبر القتال نزاعا مسلحاً غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى كثافة معين وأن يمتد لفترة زمنية ما، أما الاضطرابات الداخلية فتتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل مع ذلك نزاعاً مسلحاً".[4]

لكن وبالرغم مما مال إليه الاتجاه الموسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذا الاتجاه لم يسع إلى إدخال التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم، وإنما سعى فحسب إلى استبعاد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية؛ في الوقت نفسه الذي طرحت فيه فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعتبر إحدى الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل في النزاعات الفوضوية، باعتبارها نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة الداخلية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا أو قوات الثوار أو عصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية

---

1. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص299.
2. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص59.
3. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.
4. بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص51.

وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة، الأمر الذي يصعب معه تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ومع ذلك، لا تنص قواعد القانون الدولي التعاقدي والعرفي على تعريف واضح ومحدد لمفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية[2]؛ في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه صعوبة وضع تعريف للاضطرابات الداخلية وذلك لاعتبارات وجيهة، أهمها أن الظروف الحقيقية متنوعة، وأن العنف يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة إلى درجة لا يمكن معها صياغة تعريف واضح يشملها جميعاً.[3]

بناءً على ذلك، جرى تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: "مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع إمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش".[4]

كما جرى تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك"[5]؛ أو هي "المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام

---

1. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص16.
2. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص299.
3. هانز بيتر غاسر: شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، المجلد (76)، 1988، ص6.
4. المرجع السابق، س 73.
5. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص208.

داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيداً من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة".[1]

وهناك من عرفها بأنها "أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالباً الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة".[2]

كما عرفت الاضطرابات الداخلية أيضاً من قبل بعض الفقه بأنها "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة".[3]

وفي تعريف آخر للاضطرابات الداخلية، بأنها "اختلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، تعبيراً عن رفضهم ومعارضتهم أو استيائهم من وضع معين، كما قد تكون على شكل أعمال عنف منعزلة ومتفرقة، ولا يشترط بالضرورة في الاضطرابات الداخلية والتوترات أن تكون الدولة أو السلطة الحاكمة كطرف، فقد تكون بين فصائل أو جماعات دون أن تتدخل الدولة كما قد نجد ذلك يحدث بين طوائف حزبية".[4]

في هذا الشأن، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التمييز بين الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية واعطاء كل منهما تعريفاً خاصاً به؛ إذ عرفت الاضطرابات الداخلية على أنها "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها تتضمن على المستوى الداخلي

---

1. فوانسواز بوشيه سولينيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص120.
2. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص60.
3. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص206.
4. ماريون هاروف تافل: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، المجلد (31)، 1993، ص113.

مواجهة تتسم بنوع من الخطورة والشدة وتشمل أعمال عنف، يمكن أن تنطوي هذه الأخيرة على أشكال مختلفة: من تولد تلقائي لتمرد إلى صراع بين جماعات منظمة إلى حد ما وبين سلطات الحكم، في هذه الحالات التي لا تتردى حتماً إلى صراع مفتوح، ستلجأ السلطات الحاكمة إلى قوات ضخمة من الشرطة أو حتى من الجيش لإعادة النظام الداخلي".[1]

ومع ذلك، يمكن التماس تعريف للتوترات الداخلية بالعودة إلى نص التعليق الذي أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة (2/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يفهم منه أن المقصود بالتوترات الداخلية "حالات خطيرة، سياسية، دينية، عرقية، إثنية، اجتماعية، اقتصادية، ... يمكن أن تسبق أو تلحق فترات نزاع، كما يمكن أن تكون من مخلفات نزاع مسلح، أو اضطرابات داخلية"؛ وينبغي أن يتوفر أحد أو بعض المعايير التالية:[2]

1. اعتقالات جماعية.

2. ارتفاع أعداد المعتقلين السياسيين.

3. ظروف اعتقال سيئة أو غير إنسانية.

4. إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ، أو حالة الأمر الواقع.

5. حالات الاختفاء.

وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع[3]؛ إلا أنه وفي جميع هذه الحالات، يظل من حق سلطات الدولة أن تستخدم قواتها

---

1. بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص52.
2. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص208؛ أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص299.
3. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، مرجع سابق، ص166.

المسلحة لمواجهة مثل هذه الاضطرابات وحالة التوتر الداخلي، واعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي.[1]

وبالرغم من التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أن هناك تلازم فيما بينهما، في حين أن الاختلاف بينهما يكمن في أن التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع.[2]

يتبين مما تقدم، أن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تطبق قانوناً إلا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن الدول ترفض أن تعطي هذه الصفة للاضطرابات الداخلية المتزايدة أو التوترات السياسية التي تؤدي إلى اعتقال معارضي النظام[3]؛ وأن الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة، رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في أحداث التغيير في المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة[4]؛ كما يتبين أن القانون الذي تتم به معالجة هذه الاضطرابات هو القانون الوطني للبلد الذي تحدث فيه، وذلك لا يعني على الإطلاق أن هذه الدول حرة في معالجة هذه الظاهرة، بل لابد لها من احترام العهود والمواثيق الدولية خاصة منها تلك التي لها صلة بحقوق الإنسان.[5]

يلاحظ مما تقدم، أن كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، وتشكل تهديداً لها، وأن كل من الاضطرابات

---

1. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص299.
2. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص40؛ بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص52.
3. عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص44.
4. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص53-54.
5. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.

والنزاعات المسلحة غير الدولية تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم استخدام القوة ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة ذاتها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن التوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث عدم استخدام القوة المُسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين يتم استخدام القوات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الاضطرابات الداخلية يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين تكون منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياساً بالاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

الفرع الثاني: المفاهيم التي لا تندرج تحت فئة النزاعات المسلحة غير الدولية

بدء الفقه الدولي في التمييز بين أنواع جديدة من صور استخدام القوة المسلحة في مواجهة مظاهر عنف مجتمعي، وهو تيار دفعت نحوه دول ترى أنه هذا العنف لابد من مكافحته بكافة الوسائل، وهو عنف يتجاوز في حدوده الاضطرابات والقلاقل[2]، ولا يندرج ضمن الأسباب التي تؤدي إلى إيجاد نزاع مسلح غير دولي والتي ترتبط كلها من حيث المبدأ بتفسير مفهوم حق تقرير المصير وتطبيقه.

وقد عرف المجتمع الدولي ظواهر عنف متعددة الأشكال ليكون هناك ما يسمى أزمات ممتدة وأزمات منسية[3]، لكن ما يعود وبقوة على الساحة الدولية هو الحرب على الإرهاب والحرب على الجريمة المنظمة، وفي غالب هاتين الحالتين يتجاوز استخدام القوة المسلحة حد ما تستخدمه قوات

---

1. مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2012، ص55.
2. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص40-41.
3. فرانسوا جرونفالد ولورانس تيسييه: مناطق رمادية، أزمات ممتدة، صراعات منسية: تحديات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (12)، 2001، ص73.

الأمن من قوة ليصل الأمر إلى حد اللجوء إلى الجيش النظامي في مواجهة العنف المنظم الذي يهدد أمن الدولة واستقرارها.

أولاً: الحرب على الإرهاب

تتميز الحرب على الإرهاب التي تخوضها الدول بأنها:[1]

1- ليست حرباً على المستوى العسكري فحسب.

2- مواجهة تنخرط فيها الشرطة والعدالة والمنظومة الأمنية.

3- مواجهة لها آثارها على المجالات الاقتصادية والمالية.

4- حرب طويلة الأمد.

إلا أن ما يزيد من تعقيد الحرب على الإرهاب هو عدم وجود تعريف جامع أو متفق عليه من قبل المجتمع الدولي على الرغم من تعدد الاتفاقات الدولية التي تتناول مظاهر أو مكافحة تمويل الإرهاب.[2]

تلك الخصائص جميعها، فضلاً عن الغموض المقصود أو غير المقصود من قبل الدول الذي يحيط بظاهرة الحرب على الإرهاب، وكونه بالدرجة الأولى مفهوم يدخل في صلب اختصاصات

---

1. Salifou, F. (2013). Nature juridique de la situation de conflit armé au nord du Mali en 2012-2013: Qualification à la lumière du droit international humanitaire. Ancien membre et Vice- Président de la Commission du droit international de l'ONU à Genève membre et rapporteurde la Commission d'enquête de l'ONU sur le génocide au Rwanda, Switzerland.

2. أنظر الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، تاريخ دخول الموقع 2020/1/12: https://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml
لمزيد من التفصيل انظر أيضاً: محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي "دراسة قانونية ناقدة"، دار العلم للملايين، 1991، ص240. خليل حسين: مكافحة الإرهاب الدولي، الاتفاقات والقرارات الدولية الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

الدولة أي أنه أمر سيادي، لا يخل كل ذلك بالمبدأ العرفي المستقر الذي يقضي بضرورة "تطبيق القوانين الإنسانية"، وما يمليه الضمير العام "الإنسانية".[1]

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تحريم الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمفهوم الإنساني، وأنه "لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق".[2] وكان القاضي شهاب الدين في معرض القضية ذاتها قد رأى "أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بوصفها مبادئ للقانون الدولي ينبغي تأكيدها في ضوء الأحوال المتغيرة".[3]

ولا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواقف بعض الدول التي تقول "أنها منحرطة في حرب على الإرهاب"، وبذلك هي ليست في نزاع مسلح غير دولي، لترى أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليست لها أي تأثير في المركز القانوني لأطراف النزاع المسلخ غير الدولي[4]، ليعتبر حاملو السلاح في إطار العمليات الإرهابية مقاتلين غير شرعيين على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف هذا المصطلح.[5]

ثانياً: الحرب على الجريمة المنظمة

على الرغم من أن الجريمة المنظمة مسألة أقل حساسية من مسألة الإرهاب إلا أن العديد من التشريعات الوطنية ربطت مكافحة الإرهاب بمكافحة الجريمة المنظمة. وقد تعددت التعريفات لمفهوم

---

1. أي ما يطلق عليه شرط مارتنز، الذي أسسته الاتفاقية الرابعة لعام 1899، وكذلك الاتفاقية الرابعة لعام 1907، ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
2. Juillet (1996). Cour internationale de justice recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Genève, p.38.
3. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس، 2016.
4. ICRC (2011). Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains. Document établi par le Comité international de la Croix-Rouge, présenté au XXXI e Conférence Internationale De La Croix-Rouge Et Du Croissant-Rouge, Genève, Suisse du 28, p.15.
5. سراب ثامر أحمد: المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، 2012، ص97-102.

الجريمة المنظمة إلا أن أوضحها لفهم هذا النوع من الجرائم كان التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 2002[1]، ويبقى إطار مكافحته مرهوناً بالوسائل التي تراها الدول مناسبة لذلك، دون أن تتطرق الوثائق الدولية المختلفة ولا القوانين الوطنية إلى حجم القوة الممكن استخدامها ضد مجموعات الجريمة المنظمة.

ويرى بعض الفقه أنه بالنظر للطبيعة الخاصة للجماعات المنخرطة في نشاطات إجرامية، فإن الأفعال كلها التي تتخذ لمواجهة الجريمة المنظمة لا يمكن أن تعد ضمن فئة النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، إلا أن جانب آخر من الفقه -بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يرى أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق، ذلك أن "هذه القراءة لا تستند إلى أي قراءة بالمعنى القانوني الضيق... وأن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى المبررات التي تنطلق منها الجماعات المسلحة ليحدد هل هناك نزاع مسلح؟"[3]

بناء على ما تقدم، يخلص الباحث إلى أن مشكلة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية من الناحية المادية والقانونية، مازالت قائمة إلى اليوم، وذلك بسبب التداخل بين المفاهيم القانونية المختلفة، بالإضافة إلى تعدد صور هذه النزاعات وتماسها مع مفهوم سيادة الدول، ما جعل من مسألة التمييز بين مختلف صور النزاعات المسلحة غير الدولية غير واضحة المعالم نظراً لصعوبة تحديد مفهوم هذه الصور، بالإضافة إلى احتمال ظهور جيل آخر من النزاعات المسلحة غير الدولية والتي قد تزيد ضراوتها عن الحروب الأهلية ذات الطابع التقليدي.

---

1. اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000: هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجود لمدة زمنية معينة، وهذا الهيكل يعمل بصورة متضافرة ومتكاملة ومستمرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منافع مادية أو مالية أو تحقيق أهداف أخرى.
يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

2. ICRC (2015). Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains. Option Déjà Cité, Genève, p.13.

3. Ibid, p.13

المبحث الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تطبيق القانون الإنساني

لطالما كان غياب المفهوم القانوني الواضح ذريعة للعديد من الدول والجماعات لتمارس نزعاتها وسلوكياتها العسكرية العنيفة، انطلاقاً من اعتقادها بقدرتها على التملص من مسؤوليتها أمام القانون الدولي، الأمر الذي جعل من الضرورة بمكان وضع الحدود المميزة للنزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها من جهة أولى عن الاضطرابات والتوترات الداخلية، ثم تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين الدول، وتلك النزاعات الداخلية التي تتخذ طابعاً دولياً أو ما يطلق عليه حالياً "النزاعات الداخلية المدولة"، وذلك من جهة ثانية.

وفي هذا المبحث يتعرض الباحث لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية للتمييز بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية مع تسليط الضوء على إشكالية تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وأثر ذلك على القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

توفر النزاعات المسلحة بكافة أنواعها وصورها الدولية وغير الدولية مناخات مناسبة لارتكاب انتهاكات يتجاوز نطاق ضحاياها مجرد الأفراد المشاركين في العمليات الحربية، ليشمل السكان المدنيين، وهم أكثر الضحايا دائماً في الحروب والنزاعات المسلحة[1]؛ ومع ذلك لا يوجد تعريف محدد للنزاعات المسلحة -بغض النظر عن كونها دولية أو غير دولية- في القانون الدولي، ما دفع

[1]. سلطان حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص247.

إلى الاجتهاد في صياغة تعريفات عدة لها (الفرع الأول)، للوصول إلى ما تتسم به تلك النزاعات من خصائص تميزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

أولاً: المفهوم الفقهي للنازعات المسلحة الدولية

ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للنزاع المسلح، على أساس تعدد وتباين واختلاف الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح، ما يستدعي عند الحاجة إلى تقييم ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا، الرجوع إلى إلى وقائع الحالة نفسها[1]؛ فيما ذهب جانب آخر إلى تعريف النزاع المسلح على أنه "مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول".[2]

وفي تعريف آخر، هو "تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع"[3]؛ وبطبيعة الحال، فإن هذا التعريف لا يشمل النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل إلى حد وصفها بالنزاع المسلح كالاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.[4]

بيد أن الغاية من استخدام مصطلح النزاعات المسلحة، هو التأكيد على الصيغة الشمولية لكل النزاعات التي تكون فيها دولة ما أو عدة دول طرفاً في مواجهة عسكرية مسلحة مع طرف آخر،

---

1. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص6.
2. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص5.
3. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص274.
4. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص5.

أو أطراف آخرين بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف أو تلك الأطراف تمثل دولاً أم لا[1]؛ وتأسيساً على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب كما في حالة الشعوب الخاضعة تحت الحكم الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، كل ذلك في إطار ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها.[2]

اختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي تبعاً لاختلاف وتباين الأدوات التي استخدمت في هذا الشأن؛ ولهذا جرى التعبير عن النزاع المسلح الدولي بأنه "موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف -لا يتفق- بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى"[3]؛ فالنزاعات المسلحة الدولية توجد أساساً عندما يكون هناك صدام مسلح بين دولتين، وإذا وجود أكثر من طرف في إطار النزاع الحاصل يكسب صفة الدولية.[4]

من بين التعريفات الفقهية للنزاع المسلح الدولي، تعريفه بأنه "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"[5]؛ وفي تعريف آخر هو "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح"[6]؛ أو هو "كل صراع مسلح أطرافه الدول -أو غيرها

---

1. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام -الجزء الرابع- المنازعات الدولية، المجلد الأول: قانون الحرب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص25.
2. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة (11)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص780.
3. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص7.
4. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص780.
5. محمد بشير الشافعي: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص439.
6. أمل يازجي: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، أعمال ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، جامعة دمشق، دمشق،سوريا، ديسمبر 2003، ص102.

من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى- يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية".[1]

ثانياً: المفهوم القانوني للمنازعات المسلحة الدولية

من الناحية القانونية، يمكن الاستناد إلى التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي نصت على أن النزاع المسلح الدولي هو "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما يشمل ذلك جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[2]

كما نصت المادة (4/1) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على أن يشمل مفهوم النزاع المسلح الدولي "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".[3]

هذا يعني أن جميع الحالات السابقة المنصوص عليها في البروتوكول الأول الإضافي يجب أن تدخل في نطاق قانون النزاعات المسلحة وهو الأولى بالتطبيق عليها سواء كانت القوات الدولية تابعة لدولة أو أكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف المحيطة بهذه الأحداث فلا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر غير القانون الدولي الإنساني لتفادي الوقوع في الفوضى

---

1. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، مرجع سابق، ص18.
2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3. البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

القانونية بكل تجلياتها[1]؛ فالحرب التي شنها التحالف الأميركي البريطاني على العراق عام 2002 بحجة تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل، والنزاع بين الأرجنتين وشيلي، وكذلك الحرب بين العراق وايران في ثمانينيات القرن الماضي، وتلك التي شنها العراق على الكويت عام 1990 كلها نزاعات مسلحة دولية.[2]

ولما كان القانون الدولي الإنساني يطبق قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة تبعا لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي؛ ويتفق غالب الفقه على أن هذا التمييز اصطناعي[3]؛ فإنه يعتبر فاصل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، هو تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه ويمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ونظامية.[4]

على هذا الأساس، فالنزاع المسلح الدولي يتميز عن النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنه يتضمن أساساً استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعين، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد الطرفين، ويبدأ النزاع عادة بإعلان حالة الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية كتحقيق الأهداف التي خلقت من أجلها الحرب أو دخول طرف ثالث وتوقيع هدنة أو اتفاق صلح مناسب للطرفين.[5]

---

1. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص73.
2. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص6.
3. جيمس ج. ستيورات: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (580)، 2003، ص1.
4. حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص758.
5. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص92.

الفرع الثاني: خصائص النزاعات المسلحة الدولية

تتميز النزاعات المسلحة الدولية بأنها تتم بين الدول -أي بين أشخاص القانون الدولي- وتتضمن استخداما للقوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية؛ كما تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق أوسع، وتهدف إلى تحقيق هدف ما ومعلوم كإرغام الدولة على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية أو احتلال جزء من أراضيها أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.[1]

بصورة عامة، يمكن ابراز خصائص النزاع المسلح الدولي، كما يلي:[2]

1. أنه صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، حيث أنها دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة، أي أنه يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها أساساً على نزاع مسلح بين جيوش نظامية.

2. يتم فيه اللجوء إلى القوة المسلحة باعتباره صراع مسلح، وهذا ما يميزه عن غيره من الأوجه الدولية لعلاقات النزاع في دائرة القانون الدولي العام؛ وبصفة خاصة، تمييزه عن كل من الأعمال القسرية، من جانب، والأعمال الانتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر.

3. اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن النزاع المسلح الدولي يتسم بشكل أساسي بطابعين جوهريين، هما: الطابع المسلح، والطابع الدولي، وكلاهما يميزان بين النزاع المسلح الدولي والنزاعات المسلحة

---

1. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص74.
2. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، مرجع سابق، ص19، 39.

غير الدولية، بيد أنه يجدر أيضاً التطرق لإشكاليات تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات الداخلية المدولة.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، وتزايد حالات التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية، الأمر الذي بات يؤثر وبشكل مباشر على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح "النزاعات المسلحة المدَّولة" (Internationalized Armed Conflict)؛ وهو المصطلح الذي قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً، لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه[1]، وفيما يلي يتعرض الباحث لمفهوم تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، وما يثيره من إشكاليات في تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

أن هذا المصطلح والتوجهات المتصلة به ليس جديداً؛ ففي عام 1948 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرًا يوصي بأن تطبق اتفاقيات جنيف مجمل نطاق القانون الدولي الإنساني في "جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبخاصة في حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية، التي قد تنشب في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"؛ وفي عام 1971 أوصت اللجنة في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء

[1]. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (59)، 2015، ص20.

الحكوميين، باقتراح آخر يستهدف وجوب تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية.[1]

وقد برزت مشكلة هذا النوع من النزاعات عندما تصدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم دوسكو تاديتش (Duško Tadic)؛ فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986 للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع[2]؛ فقد أوردت المحكمة تعريفاً للنزاع المسلح وأضافت إلى التقسيم المزدوج السابق نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة: "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى".[3]

كما تُعرف النزاعات المسلحة الداخلية المدَّولة بأنها "تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر".[4]

---

1. نصت الفقرة على أنه: "في حالة النزاع المسلح غير الدولي، عندما يستفيد أحد أطراف النزاع، أو كلاهما، من مساعدة قوات مسلحة عاملة توفرها دولة أخرى، يطبق أطراف النزاع مجمل القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية": جيمس ج. ستيورات: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مرجع سابق، ص1، هامش رقم 6، ص20.
2. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص21.
3. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص18-19.
4. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص20.

وفي تعريف آخر هي "نزاعات كانت في البدء داخلية، وبعد تدخل أجنبي -من مجرد دعم مادي ولوجيستي إلى حد التدخل العسكري- اكتسبت تدريجياً خصائص النزاعات المسلحة الدولية".[1]

يثير مصطلح النزاع الداخلي المدول جدلاً حول ما إذا كان وضع معطى نزاعاً مسلحاً أم لا، وإذا كان كذلك، نزاع داخلي أم دولي؛ فعلى سبيل المثال، قد تقاتل قوات من بلد أجنبي إلى جانب المتمردين أو القوات الحكومية المشاركة في الأعمال العدائية الداخلية، ويكون من غير الواضح إذا كانت تلك الأعمال تخضع لقواعد النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، ويسمى مثل هذا النزاع بـ النزاع الداخلي المدوَّل، إن النزاعات في البوسنة وأنجولا ومؤخراً في سوريا واليمن وليبيا تعتبر أمثلة هامة على هذا النوع من النزاعات المسلحة المختلطة.[2]

الفرع الثاني: إشكالية تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدُّولة مشكلة حقيقية، نظراً لوجود صعوبة بالغة في وصف هذا النوع من النزاعات واخضاعه لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ فالقانون الدولي الإنساني في كلّ اتفاقياته حدد نوعين فقط: النزاعات المسلحة الدولية (International Armed Conflicts)، والنزاعات المسلحة غير الدولية (Non-International Armed Conflicts)[3] وأمام هذه الحالة، عندما نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، ما يجعل من الصعب للغاية تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين "دولي وغير دولي" في القانون الدولي الإنساني يمكن

---

1. بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص46.
2. طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس: المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص203.
3. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص20.

أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائماً على حساب الجانب الإنساني منه.[1]

أولاً: أهم المشاكل التي يثيرها تدويل المنازعات المسلحة غير الدولية

يمكن إبراز أهم المشاكل المتعلقة بصعوبة تمييز النزاعات المسلحة المدَّولة على النحو الآتي:[2]

1. إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدَّولة يتطلب وجود تكييف قانوني لهذا النوع من النزاعات، إما باعتباره نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، أو باعتباره نزاعا مسلحا غير دولي تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية؛ وهذا أمر صعب للغاية نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدوّل، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل فصيل منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية أو من قبل مجموعات وأطراف أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين طرفين مسلحين فأكثر بطريقة غير مباشرة.

2. عدم تحقق المساواة الأساسية بين الدولة الشرعية التي تتحرك دفاعاً عن نفسها وفصائل المتمردين، وبالتالي فإن الدول المعنية مباشرة تسعى إلى إنكار مجرّد وجود قوات متمرّدة أو إمكانية أن تكون لمثل هذه القوات أية حقوق، وهو الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني الذي يمكن تطبيقه بين الدولة والتمرّد المدوّل.

3. إن غياب توصيف النزاعات المسلحة المدَّولة وعدم وجود تكييف قانوني لها، يُمكن الدول الأجنبية المتدخلة في النزاع من عدم الوفاء بالتزاماتها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في ظروف

---

1. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مرجع سابق، ص18.
2. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مرجع سابق، ص21.

النزاع، حيث أنه في ظلّ غياب جهود غير متحيزة مكلفة بمسؤولية تحديد وضع النزاعات المسلحة يبقى المجال متاحاً لكل طرف بأن يوصف النزاع لمصلحته.

4. إن عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدَّولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يمثل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع أثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات فيها مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً أمام القضاء في هذه الحالة.

ثانياً: النزاع السوري وإشكالية تكييفه

يعترض تصنيف النزاع السوري العديد من الصعوبات لاسيما أنه مازال مستمراً ويتعرض لتقلبات مستمرة بالنظر إلى أطراف النزاع الأساسي والأطراف الدوليين الطارئين، ومعرفة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الواقع من عدمه.

فبالرغم من أن الدولة السورية كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربعة إلا أنها لم توقع على البروتوكول الثاني لعام 1977. لكن ذلك لا يعني عدم تطبيق المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني في مكوناته من حيث الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات دولية.

وتكتسب الأحداث الجارية في هذا البلد منذ مارس 2011 أهمية خاصة لاسيما من ناحية معرفة تاريخ انتقال الأحداث من حالة التوترات والاضطرابات الداخلية الخاضعة للقانون الوطني إلى مستوى النزاع المسلح الخاضع لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية.

حيث بدأت الأحداث في منتصف شهر مارس 2011 بمظاهرات واحتجاجات سلمية تطالب بالتغيير، ومع بداية مارس من ذات العام خرجت مظاهرات في مدينة درعا احتجاجاً على توقيف بعض الأطفال وإساءة معاملتهم على خلفية كتابات مناهضة للسلطة القائمة على جدران المدرسة

تأثراً بأحداث ما أطلق عليه في حينها الربيع العربي والثورات في تونس ومصر، وسرعان ما تطورت هذه المظاهرات لتعم معظم أرجاء البلاد.

وفي 28 مارس 2011 هاجمت القوات النظامية (الجيش) مدينة درعا ووصل عدد القتلى المدنيين إلى أحد عشر ألف وتم توقيف عدد كبير جداً من المتظاهرين وازدادت حدة العمليات العسكرية من قبل القوات النظامية تدريجياً بازدياد حدة المظاهرات وكثافتها.[1]

وفي أغسطس 2011 أُعلن عن تشكيل ما يعرف بالجيش السوري الحر المؤلف من منشقين عن الجيش السوري النظامي من ذوي الرتب العالية، فضلاً عن معارضين مدنيين حملوا السلاح لمحاربة قوات النظام.[2]

وقد شكل نوفمبر 2011 تاريخاً فاصلاً مع انتشار الجيش النظامي بشكل كبير وازدياد عدد القتلى من المدنيين بصورة كبيرة، وتشكلت العديد من المجموعات المسلحة والتي أعلنت انضمامها إلى الجيش السوري الحر. وكان هذا الأخير قادراً على القيام بهجمات ضد القوات النظامية ترغمها على الانسحاب من بعض المواقع.

وكانت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة قد أصدرت تقريراً في نوفمبر 2011 جاء فيه "أنها غير قادرة على تحديد منسوب العنف الواقع في المواجهات بين الجيش النظامي والمجموعات المسلحة، وكذلك بالنسبة لمدى التنظيم للمجموعات المسلحة لاسيما الجيش السوري الحر وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق على هذا النزاع الواقع".[3]

وفي 22 فبراير عام 2012 أصدرت اللجنة تقريراً آخر جاء فيه "إن درجة العنف في المواجهات وصلت إلى مرحلة مرتفعة جداً إلا أنها غير قادرة على قياس مستوى التنظيم الذي يصل

---

1. ريز إرليخ: ترجمة رامي طوقان، داخل سورية "قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع"، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2015، ص81.
2. المرجع السابق، ص247.
3. Nations Unies (2011). Conseil des droits de l'homme. Rapport de la commission d'enquête international indépendante sur la république arabe syrienne, France.

إليه الجيش السوري الحر والمجموعات المسلحة الأخرى، وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن القانون الدولي الإنساني مازال غير منطبقاً على الوضع الحالي".[1]

وفي نهاية مارس 2012 أصدرت "هيومن رايتس وتش" تقريراً تستنكر فيه ارتكاب جرائم حرب في سوريا، لاسيما في إدلب[2]، إلا أن توصيف جرائم الحرب يستدعي وجود نزاع مسلح مسبق.

وفي 14 يوليو 2012 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر متأخرة أن "النزاع في سوريا هو نزاعاً مسلحاً غير دولي"[3]، إلا أنها لم تعمم هذا التصنيف على كامل النزاع بل قصرته على بعض المناطق وخاصة المواجهات بين الجيش النظامي والمجموعات المسلحة التي وصلت إلى درجة من التنظيم تحقق معايير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 خاصة أن سوريا غير موقعة على البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

وفي 26 يونيو 2012 أعلن الرئيس السوري -في معرض تشكيل الحكومة الجديدة- أن بلاده في حالة حرب حقيقية. وحتى هذا التاريخ كانت الأمم المتحدة قد أحصت مائة ألف قتيل نتيجة الأعمال العدائية، وستمائة وسبعون ألف لاجئ خارج سوريا، ومليوني نازح داخل سوريا.[4]

ويثور التساؤل، هل التدخل الخارجي في النزاع غير الدولي في سوريا كافٍ لتحويله إلى دولي. أو على الأقل جزء من هذا النزاع خاصةً المواجهة غير المباشرة بين الدولة السورية والدول الداعمة للمعارضة المسلحة؟

---

1. Nations Unies (2012). Conseil des droits de l'homme. Rapport de la commission d'enquête international indépendante sur la république arabe syrienne, France.
2. Human Rights (2012). They burned my heart. War Crimes in Northern Idlib during peace plan negociations, USA, p.38.
3. أحمد إشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقة الخاصة تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن، 7 مارس، 2016، ص32.
4. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص233.

هناك أدلة على درجة كبيرة من المصداقية على أن بعض الدول المجاورة لسوريا تقوم بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب، ويمكن توفير الدعم التشغيلي للجيش السوري الحر[1]، ومما لا شك فيه أن هذا الدعم يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة. ومع ذلك لا يوجد أدلة كافية تشير إلى أن تلك الدول أو أي دولة أخرى تقوم بتنسيق وتنظيم أو تخطيط العمليات العسكرية للجيش السوري الحر، ولم يظهر بشكل كافٍ أن أية دولة لديها السيطرة الكاملة على الجيش السوري الحر، ويستخلص من الأدلة المتاحة أن النزاع الداخلي مازال غير دولي. ولكن يبقى هذا السؤال مطروحاً حول ما إذا كان هناك غير الجيش السوري الحر من الجماعات المسلحة من تعمل تحت الإشراف أو الرقابة الشاملة لدولة أخرى ضد الحكومة السورية.[2] فضلاً عن ذلك قد يتواجد نزاع مسلح دولي آخر مستقل عن النزاع الداخلي إذا نشرت دولة أخرى ولو سراً أفراداً من قواتها المسلحة لمحاربة القوات المسلحة السورية.

ولكن في المقابل هناك أدلة دامغة على أن عدداً من الميليشيات التي ترعاها دول أخرى يقاتلون مع القوات المسلحة السورية ضد الجيش السوري الحر وغيره من الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة السورية مثل حزب الله والميليشيات العراقية والأفغانية بالإضافة إلى الدعم الذي وفره حلفاء النظام السوري من غطاء جوي وغيره. ومع ذلك لا يغير تورط هذه الدول والجماعات المسلحة من تصنيف النزاع الذي لا يزال غير دولي قياساً على معايير التدخلات الخارجية في النزاع المسلح إياه.[3]

وخلال الأحداث، قامت إسرائيل بقصف جوي لبعض المواقع التابعة للحكومة السورية بحجة الحيلولة دون وصول أسلحة فتاكة إلى حزب الله تهدد أمنها، فاعتبرت الحكومة السورية أن هذه

---

1. المرجع السابق، ص233.
2. أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص33.
3. المرجع السابق، ص34.

الهجمات تمثل اعتداءً على أراضي وسيادة الدولة السورية، وقد التزمت إسرائيل الصمت، ثم صرحت بأنها لا تستهدف الجيش السوري وليس في نيتها الدخول في حرب مع الدولة السورية.[1]

ويرى البعض أن هذا العمل العدائي لا يشكل نزاعاً مسلحاً دولياً وفقاً للقانون الدولي الإنساني لأن إسرائيل لم يكن لديها نية الدخول في الحرب، إلا أن البعض الآخر يؤكد على أن هذا العمل العدائي يشكل في حد ذاته وبطبيعته المنفردة والمستقلة نزاعاً مسلحاً دولياً، وأن توفر الدافع ليس له أي أساس قانوني أو حتى عرفي أو اجتهادي خاصة أن العمل العدائي المسلح كان مقصوداً.[2]

ثم شهد النزاع السوري تحولات كبيرة تمثلت ببروز ما يسمى "بتنظيم الدولة" وسيطرته على جزء جغرافي كبير من الأقليم وتشكل التحالف الدولي لمحاربته وعبور حزب الله من لبنان إلى سوريا للقتال إلى جانب النظام السوري ضد قوات المعارضة المسلحة، والتدخل الروسي إلى جانب الحكومة السورية، وعبور النزاع المسلح التركي الكردي إلى الأراضي السورية.

كل ذلك لم يغير حتى الآن من طبيعة النزاع المسلح السوري، ومازال نزاعاً غير دولي. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن النزاع السوري يستفيد حالياً من اتفاق وقف إطلاق نار بين الأطراف المتحارية باستثناء "تنظيم الدولة"، وخلال هذه الفترة يستمر القانون الدولي الإنساني مطبقاً طالما لم ينتهي النزاع بعد كلياً باتفاق سلام بين الأطراف المتحارية.

يتبين مما تقدم، أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدُّولة مازالت تشكل مشكلة حقيقية، نظراً لوجود صعوبة بالغة في وصف هذا النوع من النزاعات واخضاعه لأحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية.

بصورة إجمالية، يمكن الخلوص إلى أن التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية له تأثير بالغ من الناحية القانونية، سواء من ناحية التعريف والتوصيف، أو من ناحية تطبيق

---

1. بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص235.
2. أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص34.

قواعد القانون الدولي الإنساني على كل نوع منها، ما يجعل هذا التقسيم عرضة للنقد الشديد، خاصة بعد التطور الذي أحدثه القانون الدولي الإنساني العرفي، والذي بات يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتقارب تلك القواعد العرفية مع القواعد التي تطبق على النزاعات الدولية، لاسيما وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مازالت ترى أن هذا التطور ليس كافياً بعد لدمج القواعد القانونية المطبقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منظومة واحدة، بسبب الكثير من المسائل القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تحسم بعد إلى الآن.

الخـــاتمة

تعد مشكلة تفاقم النزاعات المسلحة غير الدولية إحدى سمات نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرون، فقد سقطت العديد من الدول في صراعات داخلية وحروب داخلية وحروب أهلية على النحو الذي أدى إلى انهيار نظامها السياسي والاقتصادي وألحق الكثير من الخراب والدمار على شعوب تلك الدول. لذلك كان من الأهمية بمكان أن يتجه المجتمع الدولي إلى سن القواعد القانونية الواجبة الاتباع أثناء تلك المنازعات لحماية البشر والحد من الآثار المدمرة التي تخلفها تلك النزاعات.

وقد أظهرت الدراسة أن القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية لم تأتي بتعريف واضح للحرب الأهلية، وذلك على عكس النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كان ذلك في البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، أو في القواعد العرفية لعام 2005، وذلك بخلاف المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أو المحكمة الجنائية لرواندا التي أخذت بالحسبان تنوع النزاعات المسلحة غير الدولية وأعطت الكثير من الاجتهادات القضائية التي ساهمت في وضع تعريف لها، ولم يقتصر الأمر على المحكمة الجنائية الخاصة بل تعداه إلى ما اعتمدته الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة -التي ستختص لاحقاً بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء- رغم الصعوبات السياسية والاستراتيجية المفروضة في هذا المجال، التي كانت قد تركت أثارها التي تجسدت معالمها في صياغة نصوص مضيقة لاختصاصات المحكمة.

ومازال الخلاف قائماً حول من له الحق في تكييف النزاع المسلح واعتباره دولياً أم غير دولي، وفي الحالة الأخيرة مدى اعتباره من قبيل الحرب الأهلية من عدمه، ومدى حق الدولة التي

تشهد النزاع في اعتباره مسألة سيادة أم لا؟ حيث يترتب على تحديد تلك الأمور جميعها بيان قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاع.

كما أظهرت الدراسة أن الجهود الدولية التي بُذلت للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي مقدمتها المعايير المختلفة التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لم تحقق النجاح المرجو في التعامل مع تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، كما لم تتمكن الآليات الدولية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني من تحقيق النتائج المرجوة بشأن توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ومن خلال دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، توصل الباحث للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. طوَّر اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، وبصفة خاصة محكمة يوغسلافيا السابقة، من المفاهيم القانونية وأدخال مؤشرات ومعايير تتسم بقدر كبير من الدقة فيما يتعلق بتعريف النزاع وتمييزه عن غيره من الأوضاع العنيفة كالاضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال الإرهابية المنعزلة.
2. صعوبة تصنيف الأحداث في ظل القانون الدولي الإنساني وتحديد ما إذا كان الواقع يشكل نزاعاً مسلحاً من عدمه، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير في تحديد نطاق تطبيقه، فقد توجد معاناة في الواقع من كافة آثار النزاع المسلح ولا توجد القدرة على الاستفادة من تطبيق قواعد لحماية المدنيين والفئات الأكثر تضرراً من أعمال العنف.
3. تباين القواعد المطبقة على النزاع المسلح فيما إذا كان دولي أو غير دولي، وهذا التقسيم المزدوج بين دولي وغير دولي قد أكدته اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي".
4. تمثل حساسية الدول بشأن تدخل طرف آخر في مسائل ذات صلة بسيادتها وأمنها الداخلي، أحد أسباب إهمال قانون النزاعات المسلحة غير الدولية وسوء تنظيمه لفترة طويلة.

5. لا تتمتع الجماعات المسلحة المنشقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بحصانة في مواجهة الملاحقة القضائية على المستوى الوطني لمجرد مشاركة عناصرها في الأعمال العدائية، حتى في حالة احترامهم للقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي قد يدفعهم على عدم الالتزام الأمثل لأحكامه.
6. عدم إمكانية تطبيق كافة أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية في الجوانب المرتبطة بآلاتي:

أ- أسرى الحرب، بسبب صعوبة توصل الأطراف المتناحرة أثناء النزاعات الداخلية إلى الاعتراف بوصف المقاتلين.

ب- بعض الوسائل ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني مثل: التحقيق الدولي، ونظام الدولة الحامية.

ج- وضع الأراضي المحتلة، التي لا تجد لها تطبيقاً في واقع النزاعات المسلحة غير الدولية.

د- الاتفاقات الخاصة بالمناطق الآمنة والمناطق المنزوعة السلاح.

7. لازال لتقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية آثاره القانونية الهامة، سواء من ناحية عملية التوصيف القانوني لهذه النزاعات، أو من ناحية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
8. تعدد الهيئات القائمة بالتصنيف، فمن المعروف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونشر وتعزيز ثقافة الالتزام به، ولكن إلى جانب الصليب الأحمر تتعدد الهيئات التي تقوم بالتصنيف (مجالس إقليمية، هيئات غير حكومية، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، محاكم دولية، دولة غير طرف) وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي أحياناً إلى تضارب الآراء، وصدور تصنيفات متأثرة بمصالح سياسية وغير مستندة إلى القانون تثير اضطراباً في البيئة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

9. ينقص الجماعات المسلحة الدافع الكافي للإذعان للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن تنفيذها للالتزامات القانونية التي تمليها قواعده في معظم الأحيان لا تعفيها من العقاب بموجب القانون الوطني.
10. يثبت واقع النزاعات المسلحة غير الدولية افتقار معظم الجماعات المسلحة التي تشنّها إلى بنية قيادية تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني، ليس هذا فحسب، بل إنها حتى لا تتعرف على مبادئه وقواعده الأساسية.

ثانياً: التوصيـــــــات

1. الحث على احترام القانون في وقت السلم والحرب، وتوفير أقصى درجات الحماية الإنسانية الممكنة لضحايا النزاعات المسلحة على اختلاف صورها وانماطها، فالتكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي هو تكامل بين الوسائل الوقائية والآليات القمعية، فسبب الانتهاكات الجسيمة ليس فقط نقص القواعد القانونية وإنما عدم الرغبة في احترامها، وهو ما لا يتحقق إلا بتعزيز الوسائل الكافية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومقاربتها بين طائفتي النزاعات المسلحة.
2. إنشاء هيئة دولية من الخبراء المستقلين تكون مهمتها الأساسية تصنيف النزاعات، والتفكير في إقامة منتدى عالمي للقانون الدولي الإنساني يناط به مراجعة الاتفاقيات وإصدار التوصيات بشأن ما يستنجد من أوضاع أسوةً بالمنتدى العالمي لحقوق الإنسان.
3. البحث عن سبل جديدة للتواصل مع أطراف النزاعات المسلحة، مهما اختلفت تشكيلاتها، والتأثير على الجهات الفاعلة فيها بهدف تمهيد الطريق أمام مسالك العمل الإنساني المحايد، والاعتراف بأولويته حيث يسعى في الأساس إلى حماية ضحايا تلك النزاعات المسلحة على اختلاف صورها.

4. دمج القواعد القانونية المطبقة على كلٍ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منظومة واحدة، حيث أصبح التقسيم الشكلي لقواعد القانون الدولي الإنساني للنزاع المسلح بين دولي وغير دولي غير ملائم، لاسيما بعد التطور الذي حدث مؤخراً في مجال العرف الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، واقتراب هذه القواعد العرفية من تلك المطبقة على النزاعات الدولية.
5. تشجيع الاتفاقات الخاصة بين الدول والجماعات المسلحة المنشقة عنها لضمان فعالية احترام القانون أثناء النزاع المسلح.
6. التعريف -على نحو واسع- بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده وإقناع أطرف النزاع بوجوب توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف السلمية للمساعدات الإنسانية.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد اشراقية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة أعمال مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني: "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 2016.
2. أحمد خفاجي: الجماعات المسلحة في القانون الدولي، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019.
3. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2002.
4. أحمد مصيلحي: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، المجلد (19)، 2017، ص37-54.
5. أزهر عبد الأمير الفتلاوي: العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018.
6. أمل يازجي: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، أعمال ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، جامعة دمشق، دمشق، 2003.
7. أمل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (34)، العدد (1)، 2018. ص277-312.
8. إيلينا بيجيتش: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (52)، 2002، ص180-205.
9. بركاني خديجة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2008.
10. بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
11. توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

12. جبابلة عمار: مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009.

13. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية أغسطس 1988-يوليو 1989، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.

14. جورج أبو صعب: اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، المجلد (9)، 2000، ص15-25.

15. جيمس ج. ستيوارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (85)، 2003، ص1-25.

16. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17. حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

18. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد (4)، العدد (2)، 2012. ص150-200.

19. خلفان كريم: ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (7)، 2008، ص185-207.

20. خليل حسين: مكافحة الإرهاب الدولي، الاتفاقات والقرارات الدولية الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

21. درزان دركيتش: العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في "مصلحة العدالة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، 2015، ص179-203.

22. رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

23. روجيه باتلر: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (873)، 2009، ص1-19.

24. ريز إرليخ: ترجمة رامي طوقان، داخل سورية "قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع"، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2015.

25. زيدان مريبوط: حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

26. سراب ثامر أحمد: المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، 2012.

27. سعيد سالم جويلي: القانون الدولي الإنساني، الزقازيق للنشر والطباعة، الزقازيق، مصر، 2005.

28. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

29. سعيد محمد: الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

30. سلطان حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

31. طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس: المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد (15)، العدد (1)، 2018، ص200-228.

32. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

33. عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1983.

34. عبد العليم محمد: دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية، عدد الموافق يوم الجمعة، 2004/3/5.

35. عبد الله علي عبو: النزاعات المسلحة المدَّولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (59)، 2015. ص20-21.

36. العثماني اسعيدة: القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الإنساني نموذجا، دار مكتبة الهلال، بيروت، 2018.

37. عدنان داود عبد الشمري: مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (5)، العدد (1)، 2016. ص353-392.

38. عدنان عبد الله رشيد: دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017.

39. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة (11)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

40. عمر سعد الله: اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (4)، 1993، ص86-105.

41. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

42. عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

43. عمري عبد القادر: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

44. فرانسوا جرونفالد ولورانس تيسييه، مناطق رمادية، أزمات ممتدة، صراعات منسية: تحديات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (12)، 2001، ص73-101.

45. فليج غزالان وسامر موسى: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2019.

46. فوانسواز بوشيه سولينيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

47. قاسم إبراهيم متعب الجنابي: دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

48. كارل فون كلاوزفيتز: الوجيز في الحرب، ترجمة: أكرم ديري، الهيثم الأيوبي، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988.

49. لعروسي أحمد: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، في: كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، 2018، ص261-277.

50. ماريون هاروف تافل: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، المجلد (31)، 1993، ص105-125.

51. مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2012.

52. مجلس الأمن الدولي: محضر حرفي مؤقت للجلسة الألفين والسبعمائة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1986.

53. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

54. محمد المهدي بكراوي: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2019.

55. محمد بشير الشافعي: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001.

56. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع -المنازعات الدولية- المجلد الأول: قانون الحرب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

57. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2015.

58. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي "دراسة قانونية ناقدة"، دار العلم للملايين، 1991.

59. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراتش وكوفاتش وفوكوفيتش، القضية رقم (1/23-96-IT-96-23) (IT)، دائرة الاستئناف، 2002.

60. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

61. مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

62. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.

63. نمر محمد الشهوان: مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

64. هانز بيتر غاسر: شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، المجلد (76)، 1988، ص1-15.

65. وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

2. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان

3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5. البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

6. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

7. البرتوكول الثاني المحلق باتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

8. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

9. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي لعام 1907.

10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Colonel, S. (1973). Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 Commentary. ICRC, Geneva.

2. David, J. & Stevens. T, (2011). Cyberspace and the State: Toward a strategy for cyber-power. The International Institute for Strategic Studies, London.

3. Fleck, D. (2013). Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare. A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual. Journal of Conflict & Security Law, 23, 331-351.

4. Heather, A. (1990). International Law and the Use of Force by Liberation Movements. Clarendon Press, UK.

5. Segall, A. (2001). Punishing violation of international humanitarian law at the National level. Agenda of common law states, ICRC.

6. Simon, M. (2004). Legality of amnesties in international humanitarian law. The Lomé Amnesty Decision of special Court of Sierra Leone. IRRC, 86, 837-838.

7. De La Bradelle, G. (2000). La compétence universelle. Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris.

8. Salifou, F. (2013). Nature juridique de la situation de conflit armé au nord du Mali en 2012-2013: Qualification à la lumière du droit international humanitaire. Ancien membre et Vice- Président de la Commission du droit international de l'ONU à Genève membre et rapporteurde la Commission d'enquête de l'ONU sur le génocide au Rwanda, Switzerland.

9. Juillet (1996). Cour internationale de justice recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Genève.

10. ICRC (2011). Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains. Document établi par le Comité international de la Croix-Rouge, présenté au XXXI e Conférence Internationale De La Croix-Rouge Et Du Croissant-Rouge, Genève.

11. ICRC (2015). Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains. Option Déjà Cité, Genève.

12. Nations Unies (2011). Conseil des droits de l'homme. Rapport de la commission d'enquête international indépendante sur la république arabe syrienne, France.

13. Nations Unies (2012). Conseil des droits de l'homme. Rapport de la commission d'enquête international indépendante sur la république arabe syrienne, France.

14. Human Rights (2012). They burned my heart. War Crimes in Northern Idlib during peace plan negotiations, USA.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shrieen Al Wahedi
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=United Arab Emirates University, ou=UAEU Library Digitizatio, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2021.05.03 09:37:33 +04'00'